وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية الوطنية "منظمة المحامين نموذجا"

من إعداد الطالب:

مناعي شيماء

بوسطلة أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية الوطنية "منظمة المحامين نموذجا"

من إعداد الطالب:

مناعي شيماء

بوسطلة أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب﴾

صدق الله العظيم

– هود الآية 88 –

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي لا يليق بالحمد سواه أن أنعم علينا بنعمته وأكرمنا بفضله وأمدنا بالقوة، وألهمنا الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة الدكتورة "**سماعلي عواطف**" على كل ما قدمته من إرشادات وتوجيهات.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة "**ناجي حكيمة**" بصفتها رئيسا و الدكتورة "**رايس سامية**" بصفتها مناقشا على قبولهم تقييم هذا العمل ومناقشته. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بخالص عبارات الشكر إلى كل من ساهم برأيه وحاول تشجيعنا ولو بكلمة طيبة...

إلى العائلة الكريمة ... شكرا جزيلا.

شيماء وأسماء

الإهداء:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر.. إلى من سخر حياته لأجلنا وجعلني مدللته..

إلى مثلي الأعلى.. إلى السيد المحترم.. أبي الغالي.

إلى التي رافقني دعائها وأنار طريقي.. إلى منبع قوتي قبل الحنان.. السيدة الفاضلة.. أمي الغالية.

إلى سندي في الحياة... ملجئي بعد الله إخوتي الثلاث...

إلى توأم روحي.. وحيدة قلبي أختي العزيزة..

إلى سكر منزلنا.. براعمنا الصغار.. صالح وشاهين.

إليكَ يا من ساندتني في كل خطوة...

إلى صديقاتي العزيزات هيبة.. هناء.. وئام.. إلى كل صديقاتي..

زميلاتي وزملائي رفقاء الدراسة.. أساتذتي الأفاضل...

إلى عائلتي الكريمة..

أهدي هذا العمل المتواضع.

شيماء

الإهداء:

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير إلى من هو أغلى من روحي وولدي.. أبي الغالي بارك الله لنا في عمره...

إلى من أحن إلى حضنها الدافئ.. إلى من حملتني وهنا على وهن.. إلى فقيدتي .. أمي الغالية.. رحمها الله وطيب ثراها.

إلى زوجي ورفيق دربي... إلى أبنائي الأعزاء: آدم.. اسلام.. إياد.

إلى كل العائلة الكريمة إخوتي وأخواتي وعائلة زوجي.. وأخص بالذكر جد أولادي وجدتهم بارك الله في عمرهما.

إلى جميع الأهل والأصدقاء.

أسماء

مقدمة

مقدمة:

تطورت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال في العديد من المجالات تماشيا مع التطور الحاصل على المستوى العالمي، فسعت الدولة الى ضبط مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأطيرها لضمان نجاعة العمل بها، حيث تولت الدولة هذه المهام لفرض القانون على الجميع الأفراد و الهيئات تجسيدا لمظاهر دولة القانون.

و أدى هذا التطور الى توسع وظيفة الدولة والتي أصبحت تنظم بعض المهن الحرة والتي بدورها أوجدت تنظيمات قانونية خاصة بها تحكمها، و في إطار ذلك ظهرت المنظمات المهنية الوطنية.

وتجدر الإشارة الى أن تنظيم المهن دفع الدولة لإعطاء أهمية كبيرة لهذه المنظمات باختصاصها وتأطيرها بقواعد قانونية متنوعة نظرا لتمتع هذه المنظمات باختصاصات وصلاحيات واسعة، كحقها في وضع نظامها الداخلي وقبول ترشيحات الانضمام للمهنة، وذلك بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري، مما يعني أن هذه القرارات تكون قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. بالإضافة للنظر في تأديب أعضائها وتوقيع عقوبات تأديبية على المخالفين والرقابة عليهم وتامين الانضباط داخل المنظمة عن طريق هيئات مكلفة بذلك.

حيث تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في أن المنظمات المهنية تعد من أهم المواضيع التي تطرح إشكالات غامضة من ناحية احكامها وطبيعتها القانونية لتحديد معالم هذه المنظمات وما يترتب عن اعمالها ونشاطاتها من آثار قانونية نظرا لأهميتها في الحياة الاجتماعية ونظرا لتنظيمها لمهن حرة تمثل مرافق تقدم خدمات أساسية للمجتمع.

أما الأهمية العملية فتكمن في الدور الذي تلعبه المنظمات المهنية على الصعيد العملي وكيفية تنظيمها وادارتها لشؤون المهنة وسعيها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله، إضافة الى سعي هذه المنظمات الى تحقيق المصلحة العامة.

و لعل ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب اختلفت بين ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

-الرغبة الشخصية لدراسة موضوع المنظمات المهنية والاطلاع على طبيعتها القانونية والنظام القانوني الذي ينظمها كما تعتبر من المواضيع ذات العلاقة بالتخصص.

- أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتمثلت في:

-الغموض المحيط بالطبيعة القانونية لهذه المنظمات التي اثارت جدلا واسعا بين شراح القانون في الجزائر بشأنها، إضافة الى كيفية تعامل القضاء مع قرارات المنظمات المهنية، وهو ما سيتم التطرق له من خلال هذه الدراسة.

وفيما يخص الأهداف المرجوة من اعداد هذا البحث فتتمثل في:

-بيان ماهية هذه المنظمات المهنية الوطنية وانواعها إضافة الى ابراز اهم اختصاصاتها والخصائص التي تميزها عن غيرها من التنظيمات.

-بيان الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية الوطنية وطبيعة القرارات الصادرة عنها.

-بيان أسباب إخضاع قرارات المنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري خصوصا بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13.

-دراسة النظام القانوني لبعض هذه المنظمات واعتماد منظمة المحامين كنموذج لهذه الدراسة ومحاولة الاطلاع على نظامها القانوني ونشاطها وأهم الاحكام التي تسيرها.

ونذكر من الدراسات السابقة لهذه الدراسة:

دراسة الباحث مأمون مؤذن والتي جاءت تحت عنوان الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، تمت مناقشتها بقسم الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد خلال السنة الجامعية 2015-2016 حيث عالج الباحث الموضوع انطلاقا من نشأة وتطور هذه المنظمات وصولا الى النظام القانوني لنشاط المنظمات المهنية والرقابة عليها.

أما بالنسبة لدراستنا فتم الانطلاق فيها من ماهية المنظمات المهنية وانواعها واهم اختصاصاتها وخصائصها الأساسية، إضافة الى طبيعة قراراتها خاصة في المجال التأديبي واعتماد منظمة المحامين كنموذج لهذه الدراسة من خلال الاطلاع على أهم القرارات الصادرة عنها وإجراءات الطعن فيها، ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري.

ومما لا شك فيه أن الباحث وهو بصدد انجاز بحثه يتعرض لبعض الصعوبات والتي تمثلت في:

-خلط العديد من المراجع بين مصطلح منظمة مهنية ونقابة مهنية رغم الاختلاف الشاسع بين المصطلحين، مما يصعب علينا فهم المصطلح المقصود في كل مرجع.

-إضافة الى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية خاصة بعد التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، والذي أحال بموجب المادة 800 منه منازعات المنظمات المهنية الوطنية على جهات القضاء الإداري. إضافة الى أن موضوع الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية من المواضيع التي اختلفت حولها الآراء نظرا لصعوبة تحديد هذه الطبيعة.

و سنحاول الإجابة من خلال دراستنا على الاشكال الاتي: **ماهي المنظمات المهنية الوطنية؟ و ما طبيعة قراراتها حتى تخضع لاختصاص القضاء الإداري؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا من منهج نتبعه ليساعدنا على ضبط الأفكار وتنسيقها.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لتحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية المتعلقة بالبحث، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون بعض النصوص القانونية المنظمة للمهن الحرة في الجزائر، خاصة من خلال القانون 13-07 إضافة الى بعض الاحكام والقرارات القضائية التي تم اعتمادها كنماذج في هذه الدراسة.

وللإجابة عن إشكالية هذا البحث اعتمدنا خطة ثنائية مكونة من فصلين؛ تمت دراسة الفصل الأول تحت عنوان ماهية المنظمات المهنية الوطنية "منظمة المحامين نموذجا"، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات المهنية الوطنية "منظمة المحامين نموذجا".

الفصل الأول

ماهية المنظمات المهنية الوطنية "منظمة المحامين نموذجا"

الفصل الأول: ماهية المنظمات المهنية الوطنية "منظمة المحامين نموذجا"

يعتبر مصـــطلح المنظمات المهنية من أبرز المصـــطلحات التي مرت بالعديد من المراحل لتصـــل الي مفهومها الحالي، حيث أدى تطور وظيفة الدولة من حارســـة محتكرة لمعظم الأنشـــطة الى مواجهة ومراقبة للنشـــاط الفردي وداعمة له، الى تطور قانوني شـــمل بعض المجالات الخاصـــة وأطرها، فكانت المهن الحرة محط أنظار لهذا التطور من خلال احاطتها بقواعد وضوابط قانونية مختلفة غير مألوفة في النشاطات التجارية المربحة.

حيث أوجد لها هياكل تنظيمية لتدبير وتسـيير شـؤونها وشـؤون أعضـائها، وجعل لها نظام قانوني خاص بها ونظمها في شـــكل نقابات ومنظمات تجمع أصـــحاب المهن ذات الطابع الفني والتقني أو ذات الطابع القانوني.

ونظرا لأهمية هذه المنظمات ســـيتم التطرق لها في هذا الفصـــل من خلال تقســـيمه لمبحثين؛ المبحث الأول تم تضـــمينه لمفهوم المنظمات المهنية الوطنية بصـــفة عامة أما المبحث الثاني فتمت دراسته تحت عنوان المنظمة المهنية للمحامين كنموذج لهذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات المهنية الوطنية

ان المنظمات المهنية من أبرز المفاهيم التي تعتبر حديثة الظهور في التشريع الجزائري فأول استخدام لهذا المصطلح على المستوى القانوني كان سنة 1998 بمناسبة صدور القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة الجزائري.

حيث نشأت هذه المنظمات بهدف إدارة وتسيير بعض النشاطات المهنية ورعاية طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة نظرا لتوليها إدارة بعض النشاطات نيابة عن الدولة.

وكثيرا ما يتشابه مصطلح المنظمات المهنية مع غيره من المصطلحات كالنقابات العمالية مثلا، ولتجنب وقوع خلط حول هذه المفاهيم سيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم المنظمات المهنية الوطنية من خلال تقسيمه لمطلبين، خصص المطلب لتعريف المنظمات المهنية الوطنية وبيان خصائصها وأهم اختصاصاتها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها. أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لدراسة نشأة هذه المنظمات وانواعها.

المطلب الأول: تعريف المنظمات المهنية وخصائصها:

سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف المنظمات المهنية الوطنية وأهم خصائصها، إضافة الى اختصاصات هذه المنظمات وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف المنظمات المهنية الوطنية:

تعددت تعاريف المنظمات المهنية الوطنية بين تعاريف لغوية واصطلاحية وفقهية وقضائية وتشريعية وهو ما سيتم التطرق له في هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي للمنظمات المهنية الوطنية:

يقصد بمصطلح المنظمة لغة: مصدر نظم ينظم، نظما ونظاما، فهو ناظم والمفعول به منظوم ونظيم، والجمع منظمات.[1]

والمنظمة هيئة مكونة لها أهداف محددة وقانون يرســـم أعمالها، ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها في السياسة أو النقابة أو الثقافة.[2]

والمنظمة أو المؤســـســـة في مجال الإدارة هي وحدة إدارية تعمل على تحقيق أهداف معينة.[3]

والنظام المهني، بمعنى تجمع رسـمي لأعضـاء يمثلون نفس المهنة، يكون الانضـمام اليها إجباري لكل شخص يود ممارسة مهنة منظمة بهذه الطريقة، تتمتع في آن واحد بسلطتي ممارســة المهنة وتأديب وقمع كل المخالفات التي تمس بأخلاقيات المهنة، فهناك عدد كبير من المهن الحرة التي تخضـــع لهـذه المنظمـات منهـا: المحـامون، الموثقون، الأطبـاء، المهندسون، المحاسبون.[4]

وبـالرجوع الى هذه التعـاريف اللغويـة يمكن القول أن المنظمـات المهنيـة الوطنيـة هي هيئات يحكمها قانون خاص، تعمل على تحقيق أهداف محددة عن طريق أعضـاء ذوي خبرة وكفاءة في مجالهم، تكون ذات طابع وطني تسـعى لتنظيم نشـاط فئة معينة وحماية حقوقهم المشروعة.

[1] أنظر معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الإلكتروني: www.Almaany.com consulté le; 06-01-2024 à 14:22

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي انجليزي فرنسي، ط1، مكتبة لبنان، 2004، ص 205.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمنظمات المهنية الوطنية:

يقصـــد بالمنظمات المهنية من الناحية الاصـــطلاحية كل ما له ســـمة إحدى المهن وتنظيمها والدفاع عن خصـــائصـــها، والمهن الحرة هنا يقصـــد بها المهن غير التجارية التي يزاولها الأفراد بشـــروط معينة كمهنة الطبيب والمحامي والمهندس والمحاســـب والمحضـــر وغيرهم.[1]

كما يمكن القول أنها تجمعات اختيارية فرضـــتها الدولة على أصـــحاب المهن الغرض منها تنظيم المهنة ومراقبة النشـاط المهني. وتتمتع بسـلطة تنظيمية وتأديبيه كما تسـعى لرفع المستوى الفني والثقافي للمهنة.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي للمنظمات المهنية الوطنية:

حاول الفقيه "سـافاتير" إعطاء تعريف للمنظمات المهنية من خلال تمييزها عن النقابات المهنية، حيث أن للمنظمات المهنية دور في تمثيل المهن إزاء الســـلطات العمومية ولهذه الأخيرة أن تقوم باسـتشـارتها في المسـائل المتعلقة بالنشـاطات المهنية الحرة، إذن من مهامها الرئيسـية الدفاع عن مصـالح المهنة أكثر من مصـالح المهنيين أنفسـهم، لذلك يجب أن تتمتع هذه المنظمات بتنظيم محكم ومختلف عما هو معروف في النقابات المهنية، خاصـــة فيما يتعلق بعملية الانضمام لهذه التجمعات المهنية والذي يعتبر شرطا أساسيا لممارسة المهنة،[3]

كما حاول العميد "بونارد" إعطاء تعريف لهذا التنظيم المهني من خلال الاعتماد على الخصـــائص التي يجب أن تتمتع هذه التنظيمات بالسـلطة التنظيمية التي تمكنها من التعبير عن ارادتها، والســـلطة الإدارية التي تســـمح لها بتجســـيد هذه الإرادة عبر مختلف الأعمال

[1] جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية القانونية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ص 301.

[2] زهير عمور – باديس سعودي، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 558.

[3] بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 31.

القانونية والمادية، وبالسلطة القضائية للفصل في مختلف المنازعات المحتملة نتاج تنفيذ ارادتها، وأخيرا بالسلطة التأديبية لضمان احترام النظام العام الداخلي لها.[1]

كما عرفت المنظمات المهنية على أنها: مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة او حرفة معينة في اشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون لبعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة ومن امثلة هذه المنظمات: نقابات المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة... وغيرها.[2]

كما تم تعريفها بانها: اشخاص خاصة مكلفة بإدارة مرفق عام، يعهد به الى أعضاء منتخبين من أبناء المهنة، وتخضع الى القانون العام والخاص كل في حدود معينة.[3]

أما الأستاذ "عمار عوابدي" فقد عرفها بقوله: المؤسسات العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتخذ صورة أو هيئة نقابة، حيث يشرف ويقوم بعملية تسييرها وإدارتها مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها، ويكون الانخراط فيها من طرف أبناء أو أصحاب المهنة إجباريا وبقوة القانون، وتمارس هذه المؤسسات مظاهر السلطة العامة في مواجهة أعضائها.[4]

ونظرا لكون المؤسسة المهنية العامة تعاون وتساعد الدولة في القيام بوظائفها عن طريق تمثيل الدولة داخل المهنة، والاضطلاع بعملية تنظيم المهنة، ونظرا لتمتعها بمظاهر السلطة العامة فإنها تخضع للقانون العام ولرقابة واختصاص القضاء الإداري جزئيا وفيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها، ومن أبرز الأمثلة على المؤسسات العامة المهنية في النظام الجزائري منظمة المحامين الجزائريين.[5]

[1] المرجع نفسه، ص 32.

[2] مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 171.

[3] المرجع نفسه، ص 172.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 322.

[5] المرجع نفسه، ص 322.

ومن خلال هذه التعاريف الفقهية يتضـــح لنا أن المنظمات أو النقابات المهنية هي هيئات أوكل إليها المشرع مهمة إدارة مرفق عامة هو تنظيم ورقابة ممارسة المهنة، فلا تعتبر مهنة المحاماة والطب وغيرها من المهن مرافق عامة، بل هي مهن حرة، ومزاولة المهنة تعد نشـاطا خاصـا، بينما المرفق العام هو تنظيم المهنة والرقابة والاشـراف عليها وهو ما تقوم به النقابات.[1]

رابعا: التعريف القضائي للمنظمات المهنية:

اعترف المشـرع الفرنسـي للمنظمات المهنية بالشـخصـية المعنوية، كما أصـبغ مجلس الدولة الفرنسي على التنظيمات المهنية منصة المنظمات الخاصة التي تدير مرافق عامة.

إلا أنها لم تعتبرها مؤسـسـات عمومية، فهي وفق التحليل الذي قدمه مندوب الحكومة: أنها مؤسـسـات من نوع جديد تماما بحيث لا يمكن ادماجها في الأطر القانونية القديمة، فهو يرى بأنها منظمات مهنية توجد على الحدود ما بين القانون العام والخاص وتأخذ من الأول امتيازات السلطة ومن الثاني طرق الإدارة،[2] وهو ما سارت عليه محكمة القضـاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 24 ديسمبر 1950.[3]

كما عرفت محكمة بيروت للنقابة بأنها: جماعة مهنية ذات منفعة عامة تهدف الى خدمة أبناء المهنة ذاتها وتقوم برعاية مصـــالحهم والاشـــراف على مســـتوى المهنة وشـــروط ممارسـها وهي تمثلها لدى الدولة، وتشـرف على النظام الداخلي للمهنة وهي لا تدير بصـفتها هذه مرفقا عاما.[4]

[1] مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

[3] المرجع نفسه، ص 179.

[4] محكمة بداية بيروت المدينة الرابعة، حكمها رقم 1012 الصادر بتاريخ 7 كانون الأول 1973، دعوى عتيق ضد نقابة الصيادلة، مجموعة اجتهادات، الجزء 150، ص 60 و61.

أما القضـــاء الإداري في الجزائري فقد اعترف بالمنظمات المهنية كفئة من أشـــخاص القانون العام تمارس بعض مظاهر الســـلطة العامة وتخضـــع بعض نزاعاتها للاختصـــاص القضائي.[1]

ومنه يمكن القول أن المنظمة أو النقابة المهنية هي هيئة تشـــرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصـــص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها مرفقا عموميا متخصـــصـــا، وفي هذا الصـــدد يمكن القول أن المنظمات المهنية تخضـــع لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، نظرا لكونها هيئات عامة تقوم بتســـيير مرفق عام وذلك استنادا لأصـل نشـأتها وما تتمتع به من امتيازات السـلطة العامة، حيث تسـري قواعد القانون العام على النشـاط الذي تمارسـه المنظمة والمثال على ذلك القيد في الجدول الوطني للمهنة وإصـــدار القرارات الواجبة التنفيذ، أما بالنســـبة لقواعد القانون الخاص فتعود لعدم خضـــوع الحسابات المالية للمنظمات المهنية لتصديق السلطة العامة.[2]

خامسا: التعريف التشريعي للمنظمات المهنية الوطنية:

لقد اختلفت المصـــطلحات التي اســـتعملها المشـــرع الجزائري للدلالة على المنظمات المهنية، إذ اسـتعمل مصـطلح النقابة في المرسـوم التشـريعي المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري،[3] والتي تنص على أنه: تؤســس نقابة وطنية تضــم جميع المهندســين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني.

[1] أنظر القرار 004827 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 24-06-2002، مرفوع من طرف وزير العدل ضد القرار الصادر بتاريخ 27-01-2000 عن الغرفة الجهوية لمحضري الشرق، الذي قضى ببراءة المحضر القضائي (ل، ع) من الواقعة المنسوبة إليه وإعادة ادراجه في منصبه، ومن بين ما قضى به مجلس الدولة أن (الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 172.

[2] مؤدن مأمون، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، العدد 30، ص 65-66.

[3] مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 جانفي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهند المعماري، ج.ر عدد 32، الصادرة في 25 ماي 1994، المعدل والمتمم.

كما استعمل مصطلح الغرفة في قانون تنظيم مهنة الموثق،[1] وكذلك قانون مهنة المحضر القضائي، وكذلك مصطلح اللجنة في القانون المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي،[2] كما استعمل مصطلح المنظمة بالنسبة لقانون المحاماة.[3]

وبتعدد هذه التسميات يصعب تحديد تعريف تشريعي للمنظمات المهنية، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها بل اكتفى في النص على انشائها وتنظيمها من خلال نصوص خاصة نذكر منها على سبيل المثال: نص المادة 10 من الامر 95-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري،[4] التي عرفت منظمة الخبراء المهندسين على انها: هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم اشخاص مؤهلين لممارسة مهنة الخبير العقاري وفق الشروط المحددة في هذا الامر.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات المهنية الوطنية:

تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من التنظيمات وتسمح باعتبارها منظمات مهنية وطنية.

ومن بين أهم هذه الخصائص هو طريقة إنشاء هذه المنظمات والتي تنشئ بنص قانوني إما من طرف الدولة أو أحد السلطات الإدارية.[5]

كما تهدف لتحقيق النفع العام، إضافة الى تميزها بطابع الانضمام الاجباري وهو ما يفرق بين المنظمات المهنية وما يعرف بالتنظيمات النقابية، إذ لا يمكن تصور إمكانية

[1] أنظر المادة 45 من القانون 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] أنظر المادة 02 من الأمر 96-23، المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر عدد 43، صادرة في 10 جويلية 1996.

[3] أنظر المادة 85 من القانون 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر 2013.

[4] أمر رقم 95-08، مؤرخ في 01 فيفري 1995، المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج.ر عدد 20، صادرة في 16 أفريل 1995.

[5] رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018، ص 328.

ممارسة المهنة دون التسجيل في جدول المنظمة لأن اجبارية الانضمام هو الذي يسمح للمنظمة بممارسة دورها في الرقابة على مختلف كيفيات الممارسة المهنية من طرف المهنيين،[1] حيث نرى أن المشرع الجزائري نظم كيفية التسجيل في جدول المنظمة المهنية للمحامين على سبيل المثال في ثمانية مواد، حيث يتم إيداع طلبات التسجيل في جدول المحامين لدى مجلس كل منظمة، مع إرفاق هذا الطلب بكل الوثائق الإدارية المطلوبة من أجل أن يكون هذا التسجيل صحيحا وهو ما أكدته المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[2]

تتمتع المنظمات المهنية الوطنية كذلك بخاصية مميزة تتمثل في ممارستها للسلطة التأديبية على أعضائها،[3] فالسلطة التنظيمية التي تتمتع بها لن يكون لها معنى إذا لم تستطيع فرض احترامها، وذلك من خلال توقيع عقوبات تأديبية على كل مخالف لها، لذلك حرصت كل القوانين المنظمة للمهن الحرة على جعل المنظمات المهنية مختصة بتأديب المهنيين،[4] حيث نص القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الباب الثامن منه للأحكام المتعلقة بتأديب المحامين فينتخب مجلس المنظمة مجلسا تأديبيا يختص بالمتابعة التأديبية للمحامين.[5]

الفرع الثالث: تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن المنظمات المشابهة:

كثيرا ما يختلف مصطلح المنظمات المهنية مع غيره من المصطلحات المشابهة مما يدفعنا لتمييزها في هذا الفرع عن باقي التجمعات والتنظيمات المماثلة.

[1] بودة محند واعمر، مرجع سابق، ص 35.

[2] أنظر المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر عدد 28، الصادر في 08 ماي 2016.

[3] زهير عمور – باديس سعودي، مرجع سابق، ص 559.

[4] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 324.

[5] المرجع نفسه، ص 325.

أولا: تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن النقابات العمالية:

إن النقابات العمالية من بين أكثر المصطلحات التي يحدث الخلط بينها وبين المنظمات المهنية فرغم تشابه المصطلحين إلا أن مفهوم المنظمة المهنية الوطنية يختلف كليا.[1]

فالنقابات العمالية هي: تجمعات اختيارية يشكلها العمال الراغبون في ذلك بمعنى إراحتهم ولا يجبرون على الانتماء إليها، هدفها الدفاع عن مصالح العمال.[2]

أما المنظمات المهنية فهي تجمعات اجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن، الغرض منها تنظيم المهنة ومراقبة نشاط المسجلين بها ومراعاة التزامهم بأحكام القانون وآداب وأخلاقيات المهنة.[3]

ثنيا: تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن الهيئات القضائية الإدارية:

عرفت الهيئات الإدارية المتخصصة بأنها: جهات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية.

فالهيئات القضائية المتخصصة تكلف بمهمة ردعية في المجال التأديبي كما تتميز بالتشكيلة القضائية أي أن من بين أعضائها قضاة، كما تتقارب إجراءاتها من الإجراءات القضائية.[4]

[1] نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين (دراسة تحليلية للتصور الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – أم البواقي، الجزائر، 2018-2019، ص 161.

[2] زهير عمور – باديس سعودي، مرجع سابق، ص 561.

[3] المرجع نفسه، ص 560.

[4] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 134.

ومنه يمكن القول أن المنظمات المهنية الوطنية تتشابه مع الهيئات القضائية المتخصصة من حيث سلطة اصدار القرارات إما الفردية أو الجماعية بينما تختلف من ناحية التشكيلة التي تتضمن العنصر القضائي بالنسبة للهيئات القضائية المتخصصة.

الفرع الرابع: اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية:

تمارس المنظمات المهنية الوطنية مجموعة من المهام وتنفرد بمجموعة من الخصائص نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي مما يكسبها حتى التقاضي، وهذه الخصائص التي تتميز بها المنظمات المهنية الوطنية تسمح لها بممارسة مجموعة من الاختصاصات سيتم التطرق لها في هذا الفرع.

أولا: اختصاص المنظمات المهنية في التسيير الإداري للمهنة وتمثيلها:

ويقصد بهذه الاختصاصات السلطات الممنوحة للمنظمات المهنية في قبول الأعضاء الجدد وتقييدهم في جدول المهنة والتي يعتبر نوع من أنواع التراخيص الإدارية، فلا يمكن لأي شخص أن يزاول مهنته ما لم يكن مقيدا في جدول المهنة أو مرخص له بذلك، وقد عهد المشرع كأصل عام بقبول القيد في المهنة الى المنظمات المهنية وهو اختصاص مقيد بشروط قانونية.[1]

ثانيا: تنظيم ممارسة المهنة ومراقبتها:

تترجم المنظمات المهنية الاشراف على ممارسة المهنة من خلال قيامها بمجموعة من المهام تهدف الى تنظيم الخدمة وتحسين الأداء واستمرارية، وتتمثل أبرز هذه المهام في:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها، وذلك من خلال دراسة كل المسائل المتعلقة بالمهنة، ومراقبة مدى التزام المهنيين.
- التنظيم المستمر للمهنة وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات.
- الوقاية من النزاعات ذات الطابع المهني بين أعضاء المهنة.
- التنسيق بين مختلف الأجهزة التابعة للمنظمة المهنية.

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 319.

- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.
- تحديد مبالغ الاشتراكات وكيفيات تحصيلها.

ويتم توزيع الصلاحيات بين الأجهزة الوطنية والجهوية للمنظمات المهنية بشكل يحول دون تنازع الاختصاص بينها.[1]

ثالثا: تمثيل المهنة:

تختص المنظمات المهنية بتمثيل المهن لدى السلطات العامة سواء تعلق الأمر بالدفاع عن مصالح المهنيين، فتملك من أجل ذلك مطالبة السلطات بإجراء الإصلاحات التي تراها ضرورية لترقية المهنة والنهوض بها وحماية المهنيين، كونها ممثلة للمصالح الأدبية والمادية المتعلقة بالمهنة، ولها حق اللجوء للقضاء لحماية المصالح المهنية، أو إذا كان التمثيل متعلقا بالتشاور وتقديم المعلومات ذات الصلة للسلطات العامة التي تأخذ بآرائها باعتبارها ممثلة للمهنة.[2]

رابعا: الاختصاصات التنظيمية للمنظمات المهنية:

إن من أهم السلطات الممنوحة للمنظمات المهنية سلطتها في إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة وتسيير المهنة، وتكمن هذه الأهمية في أنها اختصاص أصيل للسلطة العامة، فالمشرع يضع القواعد العامة لممارسة المهن الحرة من خلال القوانين الأساسية لكل مهنة، ومن خلال التنظيمات الصادرة تنفيذا للأحكام هذه القوانين يتم التسيير الداخلي لهذه المهن، حيث تخضع التنظيمات الصادرة عن المنظمات المهنية للرقابة الإدارية فيتدخل الوزير غالبا لإصدار اللوائح وإعطائها قوة النفاذ.[3]

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 321.

[2] المرجع نفسه، ص 322.

[3] محمد بكر قباني، نظرة المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص 268.

وتظهر هذه الاختصاصات في وضع نظام داخلي للمهنة إضافة الى سن قواعد أخلاقيات المهنة والتي هي مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص الذين ينتمون الى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية.[1]

خامسا: اختصاص المنظمات المهنية بتأديب المهنيين:

تتولى المنظمة المهنية في إطار مسؤوليتها في تنظيم وتسيير المهنة والاشراف على المهنيين اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان كرامة المهنة ونزاهتها، وحماية المصالح الأدبية للأعضاء، ومن بين أهم هذه السلطات سلطتها في فرض الانضباط على المستوى المهني، بمعاقبة كل مخالف للآداب المهنية وواجباتها، فمن الطبيعي أن تختص المنظمة بفرض احترام ما وضعته من قواعد، وتوقيع عقوبات تأديبية على كل مخالف لها، لذلك حرصت كل القوانين المنظمة للمهن الحرة على جعل المنظمات المهنية مختصة بتأديب المهنيين.[2]

المطلب الثاني: تطور المنظمات المهنية وأنواعها:

سيتم التطرق في هذا المطلب الى أهم المحطات التي مرت بها المنظمات المهنية اثناء نشأتها إضافة الى بيان أهم التقسيمات الفقهية لأنواع هذه المنظمات.

الفرع الأول: تطور المنظمات المهنية الوطنية:

إن المنظمات المهنية لم تكن حديثة النشأة حيث أن بوادر ظهورها كانت فكرة في العهد الروماني، الذي عرف ازدهار الحرف التي تم تنظيمها في إطار سياسة ليبرالية في شكل ضوابط مكنت المنخرطين أن يقوم بدور فعال للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن تنظيم هذه الحرف لم يلبث أن عرف تدهورا في العهد الاقطاعي ما أدى الى أزمة حادة نتج عنها اختفاء بعض الطوائف نتيجة الحروب التي عاشتها أوروبا في القرون

[1] جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس التزامها ونطاقه، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2001، ص 345.

[2] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 324.

الوسطى، وهيمنة الاقطاعيين وسيطرتهم على جميع مجالات الحياة الاقتصادية ولم يتحرر أصحاب الحرف من هذه الهيمنة إلا أثناء القرنين السادس عشر والسابع عشر.[1]

أولا: تطور المنظمات المهنية في فرنسا:

تتميز المنظمات المهنية في فرنسا بالنشاط والحركية على الرغم من تأخر نشأتها مقارنة بباقي الدول الأوروبية، حيث نشأت في أواخر القرن التاسع عشر وساهمت الثورة الفرنسية في ابرازها من خلال تبنيها المبادئ الثلاثة: الحرية، الإخاء، المساواة. فاتخذت من الحرية منهاجا لها وتم إطلاق حرية العمل من كل قيد، فبمضي سنتين تقريبا على قيام الثورة الفرنسية تم اصدار قانونين يمثلان أهمية بالغة في إنشاء المنظمات المهنية.[2]

القانون الأول هو عبارة عن مرسوم تم بموجبه إلغاء نظام الطوائف وأقر مبدأ حرية العمل بخلاف ما كان متبعا في نظام الطوائف الذي يمنع كل عامل من ممارسة مهنة ما إلا بعد الحصول على التصريح من الطائفة التي تمثله.[3]

وفي نفس العام صدر قانون (شابليه) الذي يعتبر انعكاسا للمبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية، وفي الفترة من 1884 الى 1885 استطاع العمال تشكيل الفيديرالية المحاية والجهوية للمهن، ثم في سنة 1886 أصبحت عبارة عن تنظيم اتحاد وطني، وكآخر مرحلة لظهور النقابات في فرنسا ما يعرف بالفيديرالية العامة.[4]

ثانيا: تطور المنظمات المهنية في الجزائر:

تأثرت الجزائر في الفترة الاستعمارية بالنظام القانوني الفرنسي حيث كانت المهن الحرة مجمعة ضمن نظام يسمى المنظمة المهنية، وكانت تتضمن هيئات مكلفة بتأمين الانضمام داخل المهنة، وذلك عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الأعضاء الذين أخلوا بسلوكيات

[1] مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 159.

[2] محمود إبراهيم خيري الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص 17-18.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

[4] المرجع نفسه، ص 24.

المهنة،[1] إلا أن وجود هذه المنظمات لم يكن مستمرا بعد الاستقلال ماعدا منظمة المحامين التي استمرت بموجب الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967،[2] ثم الأمر رقم 72-60 المؤرخ في 13 نوفمبر 1972،[3] ثم بموجب الامر 75-61 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،[4] المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وعليه، فقد ألغيت منظمات الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة والقابلات بموجب المرسوم رقم 63-428 المؤرخ في 7 نوفمبر 1963،[5] الذي حول مجمل الصلاحيات التي كانت تمارسها هذه المنظمات الى وزير الشؤون الاجتماعية الذي كان مكلف بشؤون الصحة في ذلك الوقت،[6] أما منظمة المهندسين المعماريين فلم يتم حلها في البداية واستمرت قائمة على شكل مجلس مؤقت أنشئ بموجب قرار مؤرخ في 15 يناير 1963،[7] وخول صلاحية ممارسة الوظائف والسلطات التي كانت يمارسها في السابق للمجالس الجهوية والمجلس الأعلى للمنظمة.[8]

إلا أن الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 13 يناير 1966 المتعلق بمهنة المهندس المعماري،[9] قد ألغى هذا المجلس المؤقت، ومنح صلاحيته الى وزير السكن وإعادة البناء،[10] أما فيما يخص منظمة الخبراء المحاسبيين فقد توقفت عن النشاط بعد الاستقلال نظرا لعدم وجود أعضاء جزائريين في حين لا يحق للأجانب تأسيس منظمة وطنية جزائرية،[11] وقد

[1] مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 164.
[2] أنظر الجريدة الرسمية رقم 91، لسنة 1967.
[3] أنظر الجريدة الرسمية رقم 99، لسنة 1972.
[4] أنظر الجريدة الرسمية رقم 79، لسنة 1975.
[5] أنظر الجريدة الرسمية رقم 83، لسنة 1963.
[6] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 48.
[7] أنظر الجريدة الرسمية رقم 07، لسنة 1963.
[8] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 48.
[9] الجريدة الرسمية رقم 05، لسنة 1966، ص 70.
[10] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 50.
[11] المرجع نفسه، ص 50.

صـدر فيما بعد نص أعاد تنظيم مهنة المحاسـبين والخبراء المحاسـبين وهو الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971.[1]

وفيما يخص مهنة التوثيق، فقبل صـدور الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسـمبر 1970 المتضـمن تنظيم مهنة التوثيق، كانت أعمال التوثيق مسـندة الى المكاتب العمومية الخاصـة بالتوثيق باعتبارها تمارس مهنة حرة، أما بعد صـدور الأمر رقم 70-91 ألغيت مكاتب التوثيق وأصبحت المهنة وظيفة عمومية تابعة لوزارة العدل.[2]

ومع صـدور دسـتور 1989 وتخلي الجزائر عن النظام الاشـتراكي وتبنيها للنظام الليبيرالي تمت إعادة النظر في كل النصوص التشريعية والتنظيمية في مختلف المجالات بما في ذلك النصـوص التي تنظم المهن الحرة، ونذكر منها على سـبيل المثال القانون رقم 91-03 المؤرخ في 01 ديسمبر 1991 المتضمن مهنة المحضر،[3] القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،[4] المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشـروط الإنتاج المعماري وممارسـة مهنة المهندس المعماري،[5] والقانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[6]

الفرع الثاني: أنواع المنظمات المهنية:

تنوعت المهن الحرة التي تدخل تحت تنظيم المنظمات المهنية سـواء ذات الطابع الفني أو التقني، كالهندسـة والطب أو ذات الطابع القانوني كالمحاماة والمحضـر القضـائي والتوثيق وغيرها من المهن التي تقع محط أنظار الدولة.[7]

[1] الجريدة الرسمية رقم 107، لسنة 1971.

[2] مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 166.

[3] الجريدة الرسمية رقم 02، لسنة 1991.

[4] الجريدة الرسمية رقم 02، لسنة 1991.

[5] الجريدة الرسمية رقم 32، لسنة 1994.

[6] الجريدة الرسمية رقم 20، لسنة 1992.

[7] كمال عباس، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014-2015، ص 12.

أولا: المنظمات المهنية المتعلقة بالمهن ذات الطابع الفني والتقني:

سـيتم ذكر المنظمة المتعلقة بالمجال المالي والمحاسـبي ومنظمة المهندس الخبير العقاري على سبيل المثال.

1- المنظمة المهنية للمهن المتعلقة بالمجال المالي والمحاسبي:

هذه المنظمة كان يحكمها القانون 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسـب والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-01 حيث عرفت المادة 09 منه المنظمة المشـرفة على المهنة بقولها: المنظمة الوطنية للخبراء المحاسـبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين جهاز مهني يكلف في إطار القانون واحكام المادة 05 بما يلي:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن سيرها.
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.
- اعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصـوص شـروط التسـجيل والايقاف والشطب من جدول المنظمة.[1]

أما المادة 10 فقد نصـت على تولي المجلس الوطني للمهام الرئيسـية الثلاث المعترف بها للمنظمة المهنية وهي التسـجيل بالجدول الوطني لمنظمة والشـطب منه كإجراء أو عقوبة تأديبية، وكذا ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية.[2]

2- المنظمة المهنية المنظمة لمهنة المهندس الخبير العقاري:

يؤطر هذه المهنة الأمر رقم 95-08 المعدل والمتمم المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، حيث نصـت المادة 10 منه على انه: تنشـأ هيئة للمهندسـين العقاريين تدعى في

[1] المادة رقم 09 من القانون 91-08، المؤرخ في 17 أفريل 1991، المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 20، معدل ومتمم، بموجب القانون 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، ج.ر عدد 42، 2010.

[2] أنظر المادة 10 من القانون 91-08، مرجع سابق.

صلب النص الهيئة، تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري وفق الشروط المحددة في هذا الأمر.[1]

ثانيا: المنظمات المهنية ذات الطابع القانوني:

سيتم في هذا الجزء ذكر مثالين عن المنظمات المهنية ذات الطابع القانوني نظرا لكثرة هذا النوع من المنظمات.

1- المنظمة المهنية لمهنة المحضر القضائي:

يؤطر هذه المهنة القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي حيث نصت المادة 40 منه على أنه: تنشأ غرفة وطنية محضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام.[2]

هذا وقد تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع أيضا بالشخصية الاعتبارية بحيث تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها وهو ما نصت عليه المادة 41 من ذات القانون،[3] كما تعد هذه الهيئات أنظمتها الداخلية والتي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل حافظ الاختام.[4]

2- المنظمة المهنية لمهنة الموثق:

ينظم هذه المنظمة القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، حيث يكون الالتحاق بهذه المهنة عن طريق مسابقة وطنية بموجب قرار وزاري من وزير العدل بناء على اقتراء الغرفة الوطنية للموثقين، حيث نصت المادة 45 من القانون 06-02 على أنه: تنشأ

[1] المادة 10 من الأمر 95-08، المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، مرجع سابق.

[2] المادة 40 من القانون 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل بالقانون 23-13 المؤرخ في 05 غشت 2023، ج.ر عدد 52، الصادرة في 09 غشت 2023.

[3] أنظر المادة 41 من القانون 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[4] أنظر المادة 42 من القانون 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشـخصـية الاعتبارية، تسـهر على تنفيذ كل عمل يهدف الى ضـمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة أخلاقيات المهنة يتم نشـرها في الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية بقرار من وزير العدل حافظ الاختام.[1]

كما نصـت المادة 46 من ذات القانون على أنه: تنشـأ غرف جهوية للموثقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.[2]

[1] القانون 06-02، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[2] القانون 06-02، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مفهوم المنظمة المهنية للمحاماة:

تعتبر المحاماة مهنة حرة مستقلة تساهم في تحقيق العدالة، من خلال الدفاع عن الحقوق ومحاولة عرض الحقائق، حيث أن المحاماة ليست من المهن المستحدثة مما أوجب تنظيمها في هيئات أو منظمات أصبحت تعرف بالمنظمات المهنية، وبالمناسبة للجزائر فإن منظمة المحامين من أقدم المنظمات التي حافظت على وجودها منذ الفترة الاستعمارية رغم اختلاف القوانين التي نظمتها نظرا لتمييز هذه المنظمة بنوع من النشاط والحركية فهي من أكثر وأهم المنظمات الفاعلة في الجزائر.

ونظرا لهذه الأهمية سيتم التطرف لها في هذا المبحث كنموذج لهذه الدراسة من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين تم التعرف على المنظمة المهنية للمحامين واختصاصاتها في المطلب الأول، ودراسته نظامها القانوني وتطوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المنظمة المهنية للمحامين واختصاصاتها:

قبل التطرق لتعريف المنظمة المهنية للمحامين سيتم في هذا المطلب سيتم التعرف على المحامي والمحاماة كمهنة ومن ثم ذكر أهم التعاريف الخاصة بمنظمة المحاماة والاختصاصات التي تباشرها هذه الأخيرة. مع الإشارة الى بعض خصائص المنظمة المهنية للمحامين.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة والمنظمة المهنية للمحامين:

في هذا الفرع سيتم التعرف على المحاماة كمهنة وعلى أبرز التعاريف للمنظمة المهنية للمحامين.

أولا: تعريف مهنة المحاماة:

بالنسبة للتعاريف التشريعية فقد عرف القانون اللبناني مهنة المحاماة على انها: مهنة حرة تشارك السلطة القضائية لتحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.[1]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد فسر مهنة المحاماة من خلال تعريف المحامي على أنه: مساعد قضائي مهنته إعطاء الاستشارات وصيانة الاعمال القانونية ويدافع امام الجهات القضائية فيما يمس المواطنين في حقوقهم وحرياتهم.[2]

كما عرف المشرع الجزائري مهنة المحاماة وذلك في المادة 02 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة بأن: المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.[3]

كما عرف بعض الفقه كالدكتور "أحمد أبو الوفا" مهنة المحاماة على أنها: طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقوم بالتعريف بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح اليها ومباشرة إجراءات الخصومة أمام المحاكمة بطريقة الوكالة.[4]

ثانيا: تعريف المنظمة المهنية للمحامين:

من خلال استقراء النصوص القانونية يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف المنظمة المهنية للمحامين بل اكتفى بالتعريف بمهنة المحاماة والمحامي من خلال نصوص القانون 13-07 السابق الذكر، إلا أنه نص على إنشاء المنظمة المهنية للمحامين من خلال نص المادة 85 حيث نصت على أنه: تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام بناء على اقتراح مجلس الاتحاد. غير أنه يمكن لأغلبية مطلقة لمحامين منتمين الى مجلسين (02) قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة لمحامين.

[1] محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] أنظر المادة 02، من القانون 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[4] مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، ط2، دار النشر والثقافة والتوزيع، عمان، 2011، ص 31.

وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال أجل شـــهرين من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنين التي تبلغ في أجل أقصاه شهران وزير العدل حافظ الاختام لإنشاء منظمة للمحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشـــخصـــية المعنوية وتمثل مصـــالح المحامين التابعين لاختصاصها.[1]

أما بالنســـبة لمجلس الدولة الجزائري فقد كان رأيه وفقا للقرار المؤرخ في 11 مارس 2003 ملف رقم 11450 بين ش. م. ومنظمة المحامين لناحية قســـنطينة، حيث اعتبرت منظمة المحامين هيئة تتمتع بصـلاحية السلطات العمومية بموجب اختصـاصـها تتوفر على ســلطة التنظيم في مجال تنظيم وســائل المهنة إذ جعل معيارين لتمييزها عن النقابات التي هدفها الدفاع عن مصالح العمال هما سلطة التنظيم والتأديب...[2]

حيث أن انضـــمام أبناء المهنة لمنظمات المهنية ليس أمرا اختياريا، وإنما هو أمر إجباري مما يجعلها جماعات جبرية تدار من قبل مجموعة من المنخرطين فيها، وتتخذ شكل تنظيم نقابي يشرف على إدارته مجلس منتخب.[3]

الفرع الثاني: تنظيم منظمة المحامين واختصاصاتها:

ســـيتم التطرق في هذا الفرع الى تنظيم منظمة المحامين والجمعية العامة ومجلس المنظمة.

أولا: تنظيم منظمة المحامين:

كما ســـبق القول فإن المادة 85 من القانون 13-07 نصـــت على إنشـــاء منظمة المحامين التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تكون لها جمعية عامة تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في الســنة بناء على اســتدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاســته في

[1] المادة 85 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 326.

الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية، كما يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناء على طلب من نقيب المحامين أو بناء على طلب من ثلثي أعضائها أو بناء على طلب ثلثي أعضاء الاتحاد، ويقدم نقيب المحامين في هذا الصدد تقريرا ماليا وأدبيا عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.[1]

إضافة الى مجلس منظمة المحامين الذي يتشكل من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة، يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها. يتشكل من 15 عضوا،[2] يتم انتخابهم بالاقتراع الاسمي والسري والاغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.[3]

وبالنسبة لنقيب المحامين فينتخب لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين اللذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية إثني عشرة سنة، يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية، كما يمثلها أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدي العدالة، ويتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس تأديب المنظمة كما يفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي للمنظمة.[4]

أما فيما يخص الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين فهو عبارة عن مجموعة المنظمات المهنية للمحامين يطلق عليه اسم الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف الى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة كما يمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج ويكون مقره بمدينة الجزائر.[5]

[1] أنظر المادة 87 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 90 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[3] المادة 110 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر عدد 28، مؤرخة في 08 ماي 2016.

[4] أنظر المواد 101-102 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 103 من القانون 13-07، مرجع سابق.

ثانيا: اختصاصات منظمة المحامين:

تنفرد منظمة المحامين بمجموعة من الاختصاصات نذكر أبرزها:

1- تمثيل المهنة امام السلطة العامة:

حيث أن الهدف من تأسيس المنظمة هو تمثيل المهنة والدفاع عنها أمام السلطة الوطنية لنقل الانشغالات المهنية التي من أبرزها تقديم المقترحات حول تعديل القوانين المنظمة للمهنة وهو ما تضمنته المادة 102 السابقة الذكر فيها يخص مهام نقيب المحامين في تمثيل المهنة.[1]

2- مراقبة احترام الانضمام للمنظمة المهنية والقيد بجدولها الوطني:

لقد تمت الإشارة سابقا الى أن المنظمات الوطنية هي تنظيمات اجبارية لابد للفرد أن يكون مقيدا بها مستوفي للشروط المؤهلة للانضمام لها فلا يحق للمحامي أن يترافع إلا إذا كان مقيدا بجدول منظمة المحامين دون ترخيصه، وعليه فحق المنظمة الوطنية ثابت في مراقبة القيد في الجدول، والملاحظ أن المنظمة الوطنية يمكن أن ترفض تسجيل طلب الانضمام إذا لم يستجمع كافة الشروط الضرورية لمزاولة المهنة.[2]

حيث نصت المادة 32 من القانون 13-07 على أنه: لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

كما جاء في نص المادة 42 من نص القانون فيما يتعلق بالقيد في جدول المحامين أنه: تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة...[4]

[1] أنظر المادة 102 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[2] أنظر نصوص القانون 13-07، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 32 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 42 من القانون 13-07، مرجع سابق.

وبالتالي فإن قرار قبول القيد في الجدول الخاص بالمحامين يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري من طرف المتضرر من القرار.

3- اختصاص المنظمة الوطنية للمحامين بالتأديب:

تتولى المنظمة الوطنية للمحامين في إطار مسؤوليتها في تنظيم وتسيير المهنة والاشراف على المهنيين كل الإجراءات التي من شأنها ضمان كرامة المهنة ونزاهتها وحماية المصالح الأدبية للأعضاء ومن بين أهم السلطات المخولة لها في سبيل ذلك سلطتها في فرض الانضباط على مستوى المهنة بمعاقبة كل مخالف لآداب وأخلاقيات وواجبات المهنة، حيث خصص الباب الثامن من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لأحكام التأديب الخاصة بالمحامين فينتخب مجلس منظمة المحامين مجلسا تأديبيا يتكون من سبعة أعضاء،[1] كما يمكن لمجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين أن ينعقد كمجلس تأديبي في حالات معينة ويفصل كهيئة تأديبية.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني لمنظمة المحامين في الجزائر:

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تنظيم مهنة المحاماة والنظام القانوني لمنظمة المحامين خلال الفترة الاستعمارية وفي ظل تعاقب القوانين الجزائرية بداية من الأوامر التي نظمت المهنة وصولا الى القانون الساري المفعول حاليا.

الفرع الأول: منظمة المحامين في الفترة الاستعمارية:

بدأ الاستعمار الفرنسي بالتفكير في إنشاء هيئة للمحامين بالجزائر تدافع عن مصالح الفرنسيين المحتلين والأوروبيين المعمرين بصدور القانون التشريعي عن الحاكم العام في 16 أفريل 1948 لدى محكمة استئناف الجزائر والمحاكم التابعة لها، وقد أكد القرار المذكور أن

[1] أنظر المادة 115 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[2] أنظر المادتين 106-116 من القانون 13-07، مرجع سابق.

هذه المنظمة الجديدة للمحامين تنظم بنفس الشـروط وتخضـع لنفس قواعد التأديب المعمول بها في فرنسا.[1]

أما بالنسـبة الى دخول الجزائريين لهذه المنظمة فانه لم يكن بالأمر اليسـير باعتبار أن الجزائر تحت الاحتلال فكان لا يتسـاوى مع الفرنسـي في الحقوق والحريات، إلا أنه وبعد محاولات عديدة وابتداء من سـنة 1914 أصـبح الجزائري الذي يحمل شـهادة ليسـانس في الحقوق الحق في الترشـح لدخول مهنة المحاماة مثل الفرنسـي، وقد كان لهذا القرار رد فعل إيجابي لبقية الفئات الجزائرية التي كانت تعاني من عدم المسـاوات بينها وبين الفرنسـيين في الحقوق والحريات العامة.[2]

تعاقبت المراسيم التي نظمت المهنة في تلك الفترة الى غاية صدور المرسوم 10 أفريل 1954 يتضـمن تنظيم مهنة المحاماة وهو المرسـوم الذي بقي يعمل به في الجزائر قبل وبعد الاستقلال الى غاية 1967.[3]

الفرع الثاني: النظام القانوني لمهنة المحاماة في التشريع الجزائري:

مرت مهنة المحاماة في الجزائر بالعديد من الأوامر والقوانين لتصـل لما هي عليه الآن وسيتم في هذا الفرع التطرق لأهم القوانين التي نظمت المهنة.

أولا: تنظيم المحاماة في الجزائر بموجب الأمر 67-202:

بعد الإصـلاح القضـائي الذي شـهدته الجزائر تم إعادة تنظيم مهنة المحاماة بمقتضـى الأمر 67-202 والذي يعتبر أول قانون جزائري ينظم مهنة المحاماة بعد الاسـتقلال، حيث صدر مرسوم بتاريخ 23 أفريل 1965 غير من شروط الالتحاق بالمهنة وذلك بتخفيض مدة التدريب الى سـنة واحدة بدلا من ثلاث سـنوات، أما الأمر 67-202 فقد عالج المهنة من

[1] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 37 الى 39.

[2] كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2012، ص 121.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 40.

جوانب مختلفة، كما كيف احكامها مع التغييرات التي حدثت في الجزائر المستقلة وجعلها تستجيب لواقع البلاد الجديدة.[1]

ثانيا: تنظيم مهنة المحاماة بموجب الأمر 75-61:

جاء الأمر 75-61 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 ببعض الجوانب الجديدة التي يتمثل أبرزها في:[2]

1- تقليص فترة التدريب: حيث نصت المادة 20 منه على وجوب قيام المترشح لمهنة المحاماة بعد قبوله بتدريب مدته عامين وبعض من ذلك المجاهدون وأعضاء جبهة التحرير وأعضاء المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني وتم تخفيض هذه المدة الى سنة واحدة.

2- أداء اليمين القانونية: لقد أعيدت صياغة اليمين القانونية التي يؤديها المحامي بعد قبول ترشحه لمهنة المحاماة ويدخل هذا التعديل ضمن التطور الأيديولوجي الذي كان يتبع النظام في تلك الفترة وهو النظام الاشتراكي.[3]

ثالثا: تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 91-04:

اعتبر القانون 91-04 مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدل وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من الباب الأول من هذا القانون.[4]

ومن هنا تتضح مدى الأهمية التي أعطاها المشرع لهذه المهنة، حيث اعتبر المحامي طرف مباشر في تحقيق العدالة ومن هنا كان دور المحامي دورا أساسيا وفعالا يشمل ميادين عديدة كتقديم النصائح والاستشارات القانونية اللازمة ومساعدة المتقاضين وتمثيلهم أما

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 140.

[2] الأمر رقم 75-61، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 79، صادرة في 27 سبتمبر 1975.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 156.

[4] أنظر قانون رقم 91-04، المؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الجهات القضـائية المختلفة أو التأديبية، كما يتمتع بصـفته مسـاعد القضـاء بتقديم المرافعات والعرائض المكتوبة أما الجهات القضائية باللغة العربية فقط.[1]

رابعا: تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 13-07:

لقد وضـع القانون الجديد 13-07 لمهنة المحاماة شروط جديدة للالتحاق بالمهنة وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشـأن حيث يكون الالتحاق عن طريق اجراء مسـابقة وطنية وليس بالتسـجيل التلقائي كما كان معمول به في السـابق، ويلتحق الفائزون في المسـابقة بالمدرسـة الوطنية للمحاماة وهو ما نصـت عليه المادة 33 من القانون 13-07: تنشـأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضـير المترشـحين لشـهادة الكفاءة المهنية المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.[2]

كما تم تمديد فترة التربص من سـنة الى سـنتين وهو ما نصـت عليه المادة 36 من نفس القانون: باسـتثناء القضـاة الذين لهم اقدمية عشـر سـنوات على الأقل أو حاملي شـهادة دكتوراة أو دكتوراة دولة في القانون، يتابع حاملو شـهادة الكفاءة المهنية التربص من طرف مجلس المنظمة، مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه.

ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محام متربص.[3]

ومنه يمكن القول أن المحاماة كمهنة مرت بالعديد من المراحل لتصـل الى ماهي عليه الآن وتكون منظمة في هيئة وطنية هي المنظمة الوطنية للمحامين.

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 162.

[2] أنظر المادة 33 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 36 وما بعدها من القانون 13-07، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

يصعب تحديد مفهوم واضح ودقيق للمنظمات المهنية الوطنية خاصة في غياب تعريف تشريعي مضبوط، فهي مرافق مهنية تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني لتتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المنخرطين فيها بصفة اجبارية والزامية وتتمتع في ذلك ببعض امتيازات السلطة العامة.

فالمنظمات المهنية الوطنية هيئات تشـــرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي والتقني أو القانوني كالمنظمات المهنية للمحامين التي تباشر اختصاصات مميزة وهي بصـــدد تمثيل المهنة والدفاع عنها وعن أعضـــائها والتأكد من احترام اخلاقياتها ومبادئها.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية الوطنية كمعيار لتحديد طبيعتها

لفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية الوطنية كمعيار لتحديد طبيعتها

تعتبر الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية بصفة عامة والقرارات الصادرة عن هذه المنظمات بصفة خاصة من أبرز المواضيع التي اختلفت حولها الآراء الفقهية خاصة بعد أن استقر القضاء الفرنسي على تكييف هذه المنظمات على أنها مرافق عامة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها تبتعد رغم ذلك عن فكرة المؤسسة العامة، حيث تخضع هذه المنظمات لقواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص معا، مما جعل الفقه والقضاء الإداري يبحث عن طبيعتها القانونية لما لهذه الطبيعة من أثر في تحديد النظام القانوني لها وما تنجم عنه خاصة من ناحية الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمنازعاتها ومنازعات أعضائها، إضافة إلى رقابة القضاء الإداري التي تخضع لها القرارات الصادرة عن هذه المنظمات المهنية الوطنية.

ونظرا لأهمية الطبيعية القانونية لهذه المنظمات ومدة خضوعها لرقابة القضاء الإداري سيتم التطرق لها في هذا الفصل من خلال تقسيمه لمبحثين: المبحث الأول تم التطرق فيه لقرارات المنظمات المهنية الوطنية أما المبحث الثاني فتمت دراسته تحت عنوان رقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمات المهنية الوطنية.

المبحث الأول: قرارات المنظمات المهنية الوطنية

إن من بين أهم النتائج المترتبة عن تمتع المنظمات المهنية بالشخصية المعنوية هو تمتعها بجملة من الامتيازات والتي هي من سلطات وامتيازات الإدارية والمؤسسات العامة، ومن بين هذه الامتيازات الممنوحة للمنظمات المهنية سلطة إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة والتي يتم بمقتضاها إنشاء الحقوق وفرض التزامات اتجاه الأفراد المتعامل معهم.

ونظرا لأهمية هذه الأعمال الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية سيتم التطرق لها في هذا المبحث من خلال دراسة مفهوم هذه القرارات وطبيعتها القانونية في مطلب أول، والتطرق لأركانها وأنواعها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم قرارات المنظمات المهنية الوطنية

إن المنظمات المهنية تجمعات خاصة تدافع عن حقوق الأفراد وتضمن احترامهم لأخلاقيات وتنظيمات المهن الحرة التي ينتمون لها، وهي بصدد ممارسة مهامها تصدر مجموعة من الأعمال القانونية منها ما يعرف بالقرارات الإدارية والتي سيتم التطرق لتعريفها وطبيعتها القانونية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف قرارات المنظمات المهنية

اختلفت التعاريف وتعددت الآراء حول مفهوم القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية فهي ليست إلا قرارات إدارية تخضع لما يخضع له القرار الإداري من أحكام؛ ومنه فالمقصود بالقرار الإداري أنه عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية معينة، فالقرار هنا عبارة عن موقف يتم بموجب اختيار بديل من مجموعة بدائل مطروحة لحل مشكلة أو إدارة أزمة، أو تسيير عمل معين، والقرار بهذا المعنى ينصرف إلى البث النهائي في قضية من القضايا المطروحة على كل من الرئيس الإداري[1].

[1] – رابح سرير عبد الله، القرار الإداري، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص22.

كما عرف الفقيه "**ليون دوجي**" القرار الإداري على أنه:" كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة"[1].

أما "**هوريو**" فقد عرفه على أنه:" إعلان للإدارة يقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"[2]. وقد عاب الفقه على تعريف "**هوريو**" هذا أنه يقصر القرارات الإدارية على تلك القرارات الإدارية التي تخاطب الأفراد، ويهمل ويخرج طائفة القرارات الإدارية التي تخاطب الموظفين من دائرة القرار الإداري[3].

أما الدكتور "**فؤاد مهنا**" فقد عرف القرار الإداري:" بأنه عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[4].

كما قيل أيضا:" القرار الإداري يعتبر عملا قانونيا من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وفي شكل الذي يتطلب القانون بقصد إنشاء أثر قانوني معين ابتغاء تحقيق مصلحة عامة"[5].

أما بالنسبة للقضاء الإداري المصري فقد عرف القرار الإداري على أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين إن كان ذلك ممكنا وجائزا قانونيا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[6].

ومنه يتبين أن أهم خصائص القرار الإداري هو إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء مركز قانوني معين أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، ويتقيد هنا بالمركز القانوني مجموعة

[1] – فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص14.

[2] _ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص21.

[3] – المرجع نفسه، ص 22.

[4] – فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، ج2، ط2، منشأة المعارف الاسكندرية، ص105.

[5] – مهند نوح، القانون الإداري، ج2، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص94.

[6] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص 22.

الحقوق والواجبات التي قد تكون عامة بالنسبة لكل من تماثله ظروفهم كالموظف في القانون العام، وقد يكون المركز القانوني شخصي بحيث يختلف مضمونه من شخص إلى آخر كمركز المتعاقد مع الإدارة في القانون العام[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية في الجزائر

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية بين من يعتبرها من أشخاص القانون العام وبين من يراها مؤسسات ومن يعتبرها أشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد اعترف للمنظمات المهنية بالشخصية المعنوية غير أنه لم يحدد طبيعتها حيث جعل النظر في الطعون المتعلقة بقرارتها من اختصاص مجلس الدولة وهو نفس الوضع بالنسبة للقضاء الجزائري حيث صرح في بعض أحكامه باكتساب المنظمات المهنية للشخصية المعنوية وتمتعها بامتيازات السلطة العامة دون أن يحدد طبيعتها القانونية[2].

وفيما يخص رأي الفقه الجزائري فالاختلاف لايزال قائما في تحديد طبيعة المنظمات المهنية، بين من يرجح باعتبارها من أشخاص القانون الخاص مكلفة بمهمة مرفق عام[3]، وبين من يعتبرها مؤسسة عامة وتشكل نوعا ثالثا من أنواع المؤسسات العامة إلى جانب المؤسسات العامة الإدارية، والمؤسسات العامة الصناعية والتجارية، توجد أيضا المؤسسات العامة المهنية، ورأي ثالث وصف المنظمات المهنية انطلاقا من خصائصها ونظامها القانوني دون أن يغير من خصائص المؤسسات العامة ليجعلها تستوعب المنظمات المهنية كنوع جديد، فاعتبرها أشخاص معنوية عامة من نوع خاص، ويبقى هذا الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية يستقر عند نتيجة واحدة وهي اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات هذه المنظمات والطعون ضد قراراتها التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق العام المهني[4].

[1] – دحمان سعاد، القرار الإداري عمل قانوني، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تلمسان، العدد الثامن، جوان 2017، ص 96.

[2] – رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 330.

[3] – علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص 21.

[4] – رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 331.

الطبيعة القانونية للمنظمة الوطنية للمحامين:

تختلف الطبيعة القانونية للمنظمة المهنية للمحامين حسب طبيعة النزاع وكيفية معالجته.

– المنظمة الوطنية للمحامين هيئة غير قضائية: وهو في حالة النزاعات المتعلقة برفض الانضمام أو إعادة التسجيل أو اغفال المحامين حيث تنص المادة 49 من القانون 13 –07 في فقرتها الأخيرة بإمكانية الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين وبالتالي فإن هذه المنظمة هي منظمة مهنية وليست هيئة قضائية ذات طابع قضائي، أو في حالة النزاعات المتعلقة برفض تسليم شهادة التربص[1].

– المنظمة الوطنية للمحامين هيئة قضائية متخصصة: ويظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 129 من القانون 13–07 المتعلق بمهنة المحاماة نجد أن اللجنة الوطنية للطعن تتشكل من سبعة أعضاء من بينهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن بينهم الرئيس ويتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء، كما نجد أيضا أن الاجراءات المتبعة أمام لجنة الطعن الوطنية هي اجراءات أشبه بالإجراءات القضائية، وبالتالي فإن المؤشرات السابقة تعطي الطابع القضائي لمنظمة المحامين بسبب نشاط اللجنة الوطنية للطعن[2].

المطلب الثاني: أنواع قرارات المنظمات المهنية وأركانها

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أنواع القرارات الإدارية التي تصدرها المنظمات المهنية والتي تتمثل في القرارات التأديبية كأبرز صورة لها، إضافة إلى أركان هذه القرارات التي تتمثل في أركان القرار الإداري وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية

إن من أبرز أنواع القرارات الإدارية التي تصدرها المنظمات المهنية الوطنية القرارات التأديبية.

[1] – أنظر المواد 47– 49– 41 من القانون 13–07 ،مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 129 من القانون 13– 07 ،مرجع سابق.

يقصد بالمخالفات التأديبية الأعمال المخلة بواجب من واجبات المهنية أو الوظيفية إيجابا أو سلبا ويطلق عليها البعض الجرائم التأديبية أو الأخطاء التأديبية، أما المقصود بالسلطة التأديبية اصطلاحا يعبر عن الجهة المختصة بمقتضى القانون بممارسة وظيفية تأديبية؛ أي صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المنوطة على الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا الوظيفية بصورة مؤقتة أو نهائية[1].

ويعمل القرار التأديبي على حماية مصلحة المنظمات المهنية ضد الإخلال بقواعدها، فهو مظهر من مظاهر الدفاع الجماعي ضد جميع الأعمال ذات الطبيعة التي تخالف تحقيق هدف هذه الجماعة، حيث تقوم المسؤولية التأديبية للمعني عما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بالتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها مما يعرضه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون المهنة[2].

1- أصناف القرارات التأديبية الصادرة عن منظمة المحامين:

الصنف الأول: يتكون من النزاعات التي تكون ناتجة عن قرار مجلس المنظمة المتعلق برفض الانضمام أو إعادة التسجيل أو إغفال المحامين، وفي هذا الصنف من القرارات يستوجب على المنظمة الوطنية للمحامين أن يبث مجلسها في كل طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة ويعد عدم البث في الطلب قبولا له[3].

الصنف الثاني: يتحدث هذا الصنف عن النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن المجلس المنظمة المتعلق برفض تسليم شهادة المحامي المتربص وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 41 من القانون 13-07.[4]

[1] – بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011 2012، ص 79-80.

[2] – المرجع نفسه، ص 86-87,

[3] – المرجع نفسه، ص 30.

[4] – أنظر المواد 31 إلى 41 من القانون 13- 07 ،مرجع سابق.

الصنف الثالث: يشتمل هذا الصنف على النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة، وقد تم النهي صراحة عن هذا القرار في القانون 13-07 [1].

2- إجراءات إصدار القرار التأديبي:

ينتخب مجلس المنظمة المحامين خلال 20 يوما مواليا لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة بالدور الأول والأغلبية السنة في الدور الثاني ويمارس من هذا المجلس مهمة اصدار قرارات التأديبية الخاصة بالمحامين وذلك من خلال إخطاره من قبل نقيب المحامين أو بناء على شهود أو طلب من وزير العدل[2].

إجراءات الطعن في القرار التأديبي

- إجراءات الطعن أمام المجلس التأديبي: يجوز لوزير العدل والمحامي الصادر في حقه قرار تأديب الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 60 وما يليها في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغ المجلس التأديبي[3] .

- إجراءات الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية: من خلال استقراء في المادة 129 نجد أنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني لطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في حالات نذكر منها:

حالة ما إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من اخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر واحد من تاريخ انقضاء الأجل المسموح للنقيب، كذلك في حالة إذا ما قام النقيب بالحفظ يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن[4].

[1] - أنظر المواد 123 و131 من القانون 13-07 ، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادتين 115 و 116 من القانون 13-07 ، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 60 من القانون 13-07 ، مرجع سابق.

[4] - زهير عمور، المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 255، 256.

الفرع الثاني: أركان قرارات المنظمات المهنية

بما أن قرارات المنظمات المهنية هي من قبيل القرارات الإدارية فإن لها أركان أساسية تتمثل في:

1- ركن السبب: هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار أي أنه الواقعة التي تدفع الإدارة لاتخاذ قرارها، وبالتالي يجب على المنظمات المهنية حين تصدر قراراتها أن تكون مسببة وهو ما نصت عليه المادة 101 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والتي نصت على أنه:" تكون قرارات المنظمات المهنية مسببة وتبلغ بها الجمعية في أول اجتماع لها وتدون في سجل خاص يوضع تحت تصرف الإدارة"[1].

ويشترط في سبب القرار الإداري أن يكون:

- قائما وموجودا وقت اتخاذ القرار: إذ لا يكفي وجود الحالة القانونية الواقعية وإنما يجب استمرارها إلى حين إصدار القرار.

- أن يكون مشروعا كأن يكون القرار التأديبي الذي تصدره المنظمات المعنية يبرره خطأ مهني وارد في القانون[2].

ولكي يتوافر ركن السبب في القرارات الإدارية لابد من وجود عناصره الثلاثة التي تم اكتشافها عن طريق القضاء الإداري، وهي عنصر الوجود المادي والقانوني للوقائع وعنصر التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع المادية أو القانونية من طرف رجل السلطة الإدارية المختفي وعنصر التقدير السليم لمدى ملائمة وأهمية أو خطورة الوقائع[3].

2- ركن الاختصاص: الاختصاص هو صلاحية موظف أو جهة إدارية محددة قانونيا بإبرام تصرف قانوني تعبيرا عن إرادة الإدارة وتعدد هذه الصلاحية بموجب أحكام القانون أو وفقا للمبادئ القانونية العامة، ومن الملاحظ أن القاعدة القانونية هي التي تحدد الشخص أو

[1] - أنظر المادة 101 من القانون 13-07 ، مرجع سابق.

[2] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص 69.

[3] - المرجع نفسه، ص 68.

الجهة الإدارية المختصة بممارسة نشاط معين وإصدار القرارات المتعلقة به، لذلك فإن صدور مثل هذه القرارات من شخص إداري آخر غير الذي حددته قاعدة القانون يعتبر انتهاكا لركن الاختصاص لذلك فالنصوص المحددة للاختصاص هي نصوص آمرة[1]

فمثلا تختص المنظمات المهنية بإصدار قرار التسجيل أو عدمه والفصل في طلبات القيد في جدولها لكونه مرتبط بالمصالح التنظيمية للمهنة في سبيل خدمة المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة[2].

ويتكون ركن الاختصاص من عناصر تتمثل في العنصر الشخصي لركن الاختصاص في القرارات الإدارية و المقصود به أن تصدر هذه القرارات من الأشخاص أو الهيئات أو السلطات الإدارية المحددة والمعينة بنص قانوني، والعنصر الموضوعي المتمثل في تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز للشخص المختص أن يصدر قرارات بشأنها، أما العنصر المكاني فيقصد به الاختصاص الإقليمي أي تحديد وحصر الحدود الإدارية لممارسة الاختصاص، والعنصر الزماني المتمثل في المدة الزمنية المحددة للسلطة الإدارية المختصة لممارسة اختصاصها والتي يجوز لها من خلالها إصدار قرارات إدارية[3].

3- ركن الشكل والإجراءات: المقصود بركن الشكل والإجراءات مجموعة الشكليات والإجراءات التي تكون القالب أو الاطار الخارجي الذي يظهر ويبرز إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين في مظهر خارجي معلوم حتى ينتج آثاره القانونية ويحتج به إزاء المخاطبين له، ذلك أن القرار باعتباره عملا قانونيا إراديا يتطلب الإعلان عنه في مظهر خارجي يكشف ويبين ويظهر مضمون هذه الإرادة الداخلية للسلطة الإدارية بواسطة ركن الشكل والإجراءات[4].

والأصل أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات أو إجراءات معينة مالم يستلزم القانون اتباع شكل معين أو إجراءات خاصة لإصداره، وعليه لا توجد قواعد عامة في الشكل

[1] – مهند نوح، مرجع سابق، ص 96.

[2] – مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 399.

[3] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص 73.

[4] – المرجع نفسه، ص 73.

والإجراءات اللازمة في جميع القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية إلا أن النصوص القانونية قد تفرض على المنظمات المهنية أن تتبع إجراءات محددة أو أن تفرغ قراراتها في أشكال وقوالب معينة والخروج عنها يجعلها تحت طائلة البطلان[1] .

وتتمثل بعض هذه الإجراءات في:

-أخذ الرأي المسبق: حيث يفرض القانون أحيانا على المنظمة المهنية قبل إصدار قرار معين استشارة جهة معينة أو هيئة من الهيئات، ويجب عليها أن تلجأ لهذا الإجراء ولو كان في حد ذاته غير ملزما للمنظمة كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي التي يفرض مجلس الدولة عرضها على المجلس لصياغتها[2].

-الإجراءات التمهيدية: وذلك كأن يفرض المشرع على المنظمة المهنية قبل إصدار قرار معين القيام ببعض الإجراءات كإجراء التحقيق مثلا.

- المدة: وتكون عند تحديد المشرع لمدة معينة للإجراءات الإدارية التي تؤدي إلى إصدار القرار وبالتالي يجب احترام هذه المدة[3].

وكمثال على المدة ما نصت عليه المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة التي حددت مدة التسجيل في الجدول منظمة المحامين أو قائمة المتربصين بتقديم طلب إلى نقيب المحامين وذلك في أجل شهرين قبل انعقاد دورة القبول[4].

أما الشكليات القانونية الواجب توافرها في قرارات المنظمات المهنية فشأنها شأن أي قرار إداري تتمثل في:

- الكتابة: والتي تعتبر غير واجبة عند إصدار القرار الإداري إلا إذا طلبها القانون صراحة.

[1] -مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 592.

[2] - مهند نوح، مرجع سابق، ص 98.

[3] - المرجع نفسه، ص 98.

[4] - أنظر المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

– التوقيع: التوقيع على محرر العقد يعتبر من البيانات الأساسية التي تدخل في تكوين الشكل المكتوب ويوقع القرار ممن هو مختص به أساسا مع إمكانية توقيعه من موظفين آخرين ساهموا في إنشائه[1].

4- ركن الغاية (الهدف): إن غاية القرار الإداري هي النتيجة التي تسعى المنظمات المهنية إلى تحقيقها حيث تهدف هذه القرارات إلى تحقيق غاية مشروعة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة لضمان استمرار مرافقها بانتظام واطراد[2].

فالغاية مثلا من إصدار المنظمات المهنية للقرار التأديبي الصادر بحق أعضائها المخالفين مثلا هي حفظ كيان المهنة والحلول دون الاساءة إلى العمل المهني وردع هذا العضو عن تكرار المخالفة وردع غيره عن ارتكابها.

5- ركن المحل: محل القرار هو الأثر الذي يحدثه القرار الإداري وقد سبق أن رأينا أن القرار الإداري يكون عملا قانونيا نظرا لأنه ينتج آثرا قانوني يتجسد في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركزا قانوني وبالتالي فإن هذا الأثر يعد ومادة القرار ذاتها وهي التي يطلق عليها تسمية محل القرار أو موضوع القرار[3].

فمثلا القرار الصادر عن منظمة المحامين والمتعلق بقبول قرار التسجيل في جدول منظمة المحامين محله الانتساب للمنظمة ووجود علاقة تربط العضو المهني بالمنظمة، ويشترط في ركن المحل في القرارات الإدارية أن يكون مشروعا، أي غير مخالفا للقانون في معناه الواسع بصورة واضحة ومباشرة وغير مخالفا للقانون في صورتي الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيق القانون من طرف السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرارات الإدارية[4].

[1] – مهند نوح، مرجع سابق، ص100.

[2] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص77.

[3] – بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 85.

[4] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمات المهنية الوطنية

تقوم المنظمات المهنية الوطنية بالعديد من النشاطات والتي يعتبر أبرزها القرارات الإدارية كما سبق القول بحيث تتولى حماية مصالح أعضائها والدفاع عنهم وتحقيق الخدمات للمجتمع من خلال إصدار هذه القرارات وتخضع أعمال هذه المنظمات المهنية للرقابة سواء كانت هذه الرقابة إدارية أو رقابة قضائية وذلك للتأكد من مدى صحة عملية التنفيذ والالتزام بأعمال والخطط الموجودة وذلك تفاديا للقصور الذي قد يشوب أعمال هذه المنظمات المهنية وهو ما سيتم دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية ومعايير إخضاع قرارات المنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة القضائية ومعايير أو أسباب إخضاع هذه القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية إلى رقابة القضاء الإداري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

يمكن تعريف الرقابة على أنها عملية مراقبة النشاطات لضمان إنجازها حسب ما هو مخطط له وتصحح أي انحراف مهم فيها[1].

حيث تخضع المنظمات المهنية للرقابة القضائية التي تعد من أكثر الوسائل فعالية لمراقبة أعمال المنظمات، بحيث يمكن للمواطن متابعة الإدارة أمام القضاء لإجبارها على احترام القانون وعدم تجاوزها لحقها الممنوح لها، فلا بد من وجود رقابة قضائية على أعمال وتعريفات الجهات الإدارية بما فيها المنظمات المهنية، إلا أن هذه الرقابة تختلف من بلد لآخر حسب النظام القضائي المعمول به بين نظام قضائي موحد ونظام قضائي مزدوج.

[1] – حسن حريم، مبادئ علم الإدارة الحديثة (نظريات، العملات، الإدارية، وظائف المنظمة)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 301.

وبالنسبة للجزائر فقد تبنت نظام قضائي مزدوج بموجب دستور 1996 نظرا للمزايا التي يتمتع بها نظام الازدواجية، وبالتالي أصبح هناك نظام قضائي إداري منفصل عن القضاء العادي حيث أصبح هناك محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف مستحدثة على رأسها مجلس الدولة، ومحاكم عادية على رأسها المحكمة العليا[1].

أما بالنسبة للرقابة الإدارية التي تخضع لها المنظمات المهنية من قبل الجهة الوصية والتي تكون ممثلة عادة في الوزير المعني بالقطاع المهني لهذه المنظمات سواء من حيث الانضمام لها أو من حيث تنظيمها فإنها تهدف إلى ضمان وحدة وتناسق عمل النظام الإداري في الدولة إضافة إلى ضمان حماية أعمال المنظمات المهنية وشرعيتها[2].

وتتجلى مظاهر وصور سلطات الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية على أعمال المنظمات المهنية وعلى أعمال المنظمة المهنية للمحامين على وجه الخصوص التي أخضعها المشرع الجزائري للرقابة الوصائية عن طريق التصديق قبل التنفيذ في:

- إصدار النظام الداخلي لمنظمة المحامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3].

- كما يمكن لوزير العدل أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياته أو يكون مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول[4]

- يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل خلال أجل عشرين يوم من تاريخ الاقتراع والذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه[5].

[1] – فاطمة الزهرة كوردي، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 2، سنة 2023، ص من 9 إلى 13.

[2] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص 314.

[3] – قرار مؤرخ في 4 سبتمبر 1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، عدد 48، سنة 1995.

[4] – المادة 100 من القانون 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[5] – المادة 96 من القانون 13-07، مرجع سابق.

– تبلغ نسخة من المداولات خلال 15 يوما إلى وزير العدل وإلى مجلس الاتحاد الذين يجوز لهما الطعن أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ[1].

الفرع الثاني: معايير إخضاع قرارات المنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري

تكون الرقابة القضائية بناء على الطعون والدعاوي التي يتم رفعها من ذوي الصفة والمصلحة من المهنيين والسلطة الوطنية من أجل مخاصمة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات المهنية، أو طلب التعويض من جراء هذه القرارات، حيث يكمن نطاق هذه الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات المهنية المتمثلة في القرارات سواء كانت ذات طابع تنظيمي أو فردي، دون التصرفات الأخرى التي هي من اختصاص القضاء العادي[2].

ويعود السبب في ربط التصرفات والأعمال التي تصدر عن المنظمات المهنية التي تشرف على إدارة وتسيير خدمة عمومية باختصاص ورقابة القضاء الإداري إلى الأصل التاريخي الذي تبنته مدرسة المرفق العام، والتي جعلت من فكرة المرفق العام أساسا للقانون الإداري، بحيث كانت تتم التفرقة بين أشخاص القانون العام والخاص على أساس الرجوع إلى مجموعة من المعايير والتوفيق بينهما لاستنباط طبيعة الهيئة أو المنظمة وبالتالي طبيعة أعمالها[3].

فإذا كانت هيئة أو منظمة ما مكلفة من طرف الإدارة العامة رسميا على تسيير خدمة عمومية وتأمين منفعة عامة، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة في سبيل تحقيق ذلك، وتخضع لرقابتها واشرافها بحيث تؤكد من خلال هذه الرقابة الاهتمام الذي توليه لنشاط الهيئة والمهمة التي عهدت بها إليها، فهذه الشروط كافية لاعتبارها من أشخاص القانون العام التي تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري أي أن أصل إخضاع قرارات هذه المنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري يرجع للطبيعة القانونية لهذه المنظمات.

[1] – المادة 89 من القانون 13-07، مرجع سابق.

[2] – بودة محند واعمر، مرجع سابق، ص 293.

[3] – مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 503.

المطلب الثاني: نماذج عن رقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمة المهنية للمحاماة

قبل عرض نماذج من الواقع عن رقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمة المهنية للمحاماة وجب علينا التمييز بين منازعات المنظمة المهنية للمحاماة في المجال التأديبي والجهة المختصة بالنظر لكل نزاع.[1]

الفرع الاول: رقابة القضاء الإداري على القرارات التأديبية للمنظمة المهنية للمحامين:

أ- مجال اختصاص المحام الإدارية بمنازعات المنظمة:

تنظر المحاكم الإدارية الموجودة على المستوى الجهوي للمنظمة كدرجة أولى في النزاعات التي قد تثار بين المنظمة وطالبي الانتساب أو بين المنظمة واعضائها في غير المجال التأديبي بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنتطرق لأهم هذه النزاعات باختصار في النقاط التالية:

أولا: المنازعات الخاصة بجدول المنظمة المهنية للمحاماة:

يعتبر مجلس منظمة المحامين صاحب الاختصاص في البت في طلبات التسجيل بالجدول الوطني للمنظمة ويصدر في ذلك "قرارا إداريا" إما بالقبول أو الرفض، ويحق لصاحب كل ذي حق الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وباعتبار أن قرار التسجيل في جدول المنظمة معلق على مدى توافر الشروط القانونية والشكلية المطلوبة في طالبي الانتساب في حالة التسجيل طبقا لنص المادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 13-07 وأيضا المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

إذ أنه بعد مراقبة مجلس المنظمة للشروط القانونية المطلوبة تأتي مرحلة صدور القرار إما بالتسجيل أو الرفض وفي حالة الرفض يجوز للمعني بالأمر رفع دعوى إدارية ضد المنظمة

[1] مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، مرجع سابق، ص 518.

يلتمس من خلالها الغاء القرار الإداري الصادر برفض التسجيل إذا كان القرار مخالفا لمبدأ المشروعية ويكون الطعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع ساري المفعول.

كما يختص مجلس منظمة المحامين الجهوي بالنظر في طلبات إعادة التسجيل الذي قد يتم بناء على طلب من المحامي أو بصفة تلقائية من قبل المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 46 وما بعدها من قانون المحاماة 13-07.[1]

كما نصت المواد من 35 الى 38 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[2] على بعض الحالات:

1- إذا طلب المعني بالأمر اغفاله، هذا الاغفال يتم بطلبه الذي يوجه الى نقيب المحامين مع تبرير زوال السبب الداعي له.

2- عندما يتقرر الاغفال تلقائيا فإن إنهائه يتم بموجب قرار من مجلس المنظمة وبمراعاة المادة 49 من القانون المذكور أعلاه والتي فتحت المجال للطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

يعود الاختصاص بالنظر في الطعن بالإلغاء في قرارات رفض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الاغفال الصادرة عن مجلس منظمة المحامين الجهوية للمحاكم الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

وتكون هذه الدعوى بناء على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إما بدعوى إلغاء أو دعوى تفسيرية أو دعوى فحص المشروعية، أو دعوى القضاء الكامل.[3]

[1] نص المادة 46 من القانون 13-07 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2013، حيث جاء فيها: "يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية".

[2] النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية 28 لسن 2016، حيث جاء في المادة 35 منه بأنه: "يمكن أن يكون الاغفال من الجدول اختياريا" أو تلقائيا".

[3] مؤذن مأمون، مرجع سابق، ص 525.

ثانيا: المنازعات الخاصة برفض تسليم شهادة نهاية التربص:

نظرا للأهمية البالغة للتربص فقد خصص له المشرع فصلا كاملا في قانون تنظيم مهنة المحاماة 13-07 ومن ذلك نص المادة 36 الى غاية نص المادة 41 والتي بينت أحكام ومضمون ومدة التدريب المهني المؤهل للتسجيل في جدول المنظمة للمحامين وكيفيات اجرائه والذي ينتهي بعد سنتين (02) بتتويج المحامي المتربص بشهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة والذي له صلاحية تمديد مدة التربص الى فترة لا تتجاوز سنة واحدة (01) في حالة ما تبين أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 إلا أنه في جميع الحالات تسلم له شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.[1]

إن هذا القرار هو قرار اداري بحت يتم الطعن فيه من ذوي الصفة والمصلحة برفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة، والتي يوجد على مستواها مجلس المنظمة. بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ب- مجال اختصاص مجلس الدولة بمنازعات المنظمات المهنية:

قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كان مجلس الدولة ينظر في قرارات المنظمات المهنية كجهة استئناف وكجهة طعن بالنقض، ولكن بعد التعديل أصبح مجلس الدولة جهة نقض. فأصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وأسند للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة 900 مكرر من القانون 22-13.

إلا أنه هناك بعض المنازعات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية بصفة عامة ومنظمة المحامين خاصة ينظر فيها مجلس الدولة كأول وآخر درجة وهي باختصار تتمثل في:

[1] القانون 13-07 ، مرجع سابق.

أولا: المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة:

تشكل الجمعية العامة من مجموع المسجلين بالجدول الوطني للمنظمة المهنية[1] وتعتبر قراراتها إدارية تنظيمية تبلغ نسخة من مداولاتها خلال خمسة عشر يوما (15) الى وزير العدل حافظ الاختام، والى مجلس الاتحاد اللذان يجوز لهما كل في يخصه الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد:

باعتبارها قرارات إدارية تنظيمية لكونه يتمتع بالشخصية المعنوية وفي هذا الصدد نصت المادة 105 من قانون تنظيم مهنة المحاماة 13-07 على أنه: "يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى (مجلس الاتحاد) يتشكل من مجموع النقباء الممارسين".

تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد اخطارها بها، وتبلغ مداولاتها خلال خمسة عشر يوما (15) من تاريخ اجرائها الى وزير العدل حافظ الاختام، الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ الاخطار.[2]

ثالثا: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمنظمات المهنية:

قد تتعلق المنازعة الانتخابية بطعون انتخابية تقتصر على العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية أو التمهيدية من حيث إجراءات سيرها ومسائل اعدادها والقرارات الصادرة بشأن ذلك، وقد تتعدى هذه المنازعات الى النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

ترفع الدعاوى الخاصة بها أمام القضاء الإداري وينظر فيها مجلس الدولة وتكون ولايته عليها ولاية مشروعية لا ولاية قضاء كامل.

[1] نصت المادة 86 من القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة بقولها: "يشكل مجموع المحامين المسجلين في جدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة".

[2] القانون 13-07ال، مرجع سابق.

ويجدر بنا الإشارة الى أن مجلس الدولة ينظر كجهة طعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية و يشكل هذا الطعن طريقا من طرق الطعن غير العادية، فإذا كان الاستئناف يعطي للقاضي سلطة واسعة في الخصومة للنظر فيها من حيث الوقائع والقانون فالطعن بالنقض على خلاف ذلك.[1]

الفرع الثاني: منازعات المنظمات المهنية في المجال التأديبي:

باعتبار المنظمة المهنية تشكل من جماعة بشرية (المنخرطين) تخضع تصرفاتهم لرقابة مجلس المنظمة، وبالتالي تنشأ منازعات ذات طابع تأديبي من طرف المنظمة المنخرطين فيها.

ويتكون المجلس التأديبي لمنظمة المحامين من سبعة (07) أعضاء يرأسهم النقيب،[2] وحسب ما جاء في نص المادة 123 من القانون المنظم لمهنة المحاماة فإنه يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمنظمة من طرف وزير العدل حافظ الاختام والمحامي المعني في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين.[3]

والتي تتشكل من سبعة (07) أعضاء من ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس حيث يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، وأربعة (04) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء. ويعين وزير العدل حافظ الاختام بقرار ثلاثة (03) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين، ويختار مجلس الاتحاد أربعة (04) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.[4]

[1] المادة 358 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 115 من القانون 13-07 ، مرجع سابق.

[3] نصت المادة 123 من نفس القانون على أنه: " يجوز لوزير العدل حافظ الاختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

[4] المادة 129 من نفس القانون.

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب من رئيسها أو من ثلث (1/3) أعضائها أو من وزير العدل حافظ الاختام. ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا 0000 المقررة قانونا وسماعه.

ويتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين يوما (20) على الأقل.

الفرع الثالث: نماذج عن بعض التطبيقات لمنازعات الاتحاد الوطني للمنظمات للمحامين:

النموذج الأول:

القرار رقم: 5951 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 11 فيفري 2002، حيث ورد ضمن حيثيات هذا القرار أن منظمة المحامين لناحية عنابة قد أصدرت قرار رفض طلب السيد (أ. ن) في الالتحاق بسلك المحاماة، مما أدى بالسيد (أ. ن) بتقديم طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بناء على أن القرار الذي جاء غير مسبب إضافة الى تحريره بلغة اجنبية، وأخذ المنظمة بما قرره مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين بالمحكمة العليا بتاريخ 26-01-1998 كمرجع إذ أن هذا القرار لا يسمو الى درجة القانون، وعليه قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وإلغاء القرار.

ومما جاء في هذا القرار أنه: "... حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا لما قضوا بإلغاء القرار المطعون فيه إلا أنه كان عليهم مراعاة الجانب الجوهري فيه وهو عدم تسببه وعليه فإنه يتعين تأييد القرار المستأنف".[1]

النموذج الثاني:

القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 107722 المؤرخ في 21 ماي 2015 في القضية القائمة بين وزير العدل والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين لاعتباره منظمة مهنية وطنية، حيث ورد ضمن حيثيات هذا القرار أن وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها قد طعنت بالإلغاء

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 01، قسم الوثائق، الجزائر، 2002، ص 147.

في مداولة صادرة عن مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المتضمنة التمسك بمداولة تم تبليغها من قبل السيد وزير العدل حول اشتراط شهادة النجاح في الماستر 1 للالتحاق بمهنة المحاماة للمتحصلين على شهادة ليسانس ل. م. د. في الحقوق، في حين أن المادة 34 من القانون رقم 13-07 تشترط الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة الحصول على الليسانس في الحقوق فقط، ولا تشترط بالإضافة الى هذه الشهادة النجاح في الماستر 1، كما اشترطه مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، كما أن أمر الاعتراف أو عدم الاعتراف بشهادة الليسانس هو من صلاحيات الدولة وحدها.

وعليه مجلس الدولة بإلغاء المداولة المطعون فيها الصادرة عن مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

ومما جاء فيه أنه: "... حيث أن القرار المطعون فيه باشتراطه ماستر 1 بالإضافة الى شهادة الليسانس قد خالف القانون وأصبح مشوبا بعيب مخالفة القانون.

حيث أن القانون المطعون فيه تضمن عدم الاعتراف بشهادة ليسانس في الحقوق، وبذلك يكون مشوب بعيب اغتصاب السلطة".[1]

ومن خلال الاطلاع على بعض الكتابات القانونية في موضوع منازعات المنظمة الوطنية للمحامين استنتجنا أنه كثيرا ما يتم الخلط بين الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين بصفته منظمة مهنية وطنية واللجنة الوطنية للطعن المرفوعة ضد قرارات مجلس التأديب الذي يتم انتخابه من طرف مجلس منظمة المحامين الجهوية، من بين أعضائه عقب 20 يوما الموالية لانتخابه.

الامر الذي يجعل اللجنة الوطنية للطعن من الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، حيث نصت المادة 129 من القانون السالف الذكر: "تشكل اللجنة الوطنية للطعن من 7 أعضاء منهم 3 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، والنقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء".

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 01، قسم الوثائق، الجزائر، 2002، ص 275.

بالاطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهيئتين نجد أن الفرق الجوهري يكمن في كون قرارات اللجنة الوطنية للطعن يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ، عكس المنظمات المهنية الوطنية التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة ابتدائيا، نهائيا.

النموذج الثالث:

القرار رقم 85 الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين بتاريخ 07-10-2024، حيث ورد ضمن حيثيات هذا القرار أنه بتاريخ 29-10-2023 اتخذ نقيب منظمة المحامين لناحية تبسة قرار بتوقيف الطاعنة مؤقتا الى غاية مثولها أمام مجلس التأديب، مما جعل الطاعنة تتقدم بطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن وصدر قرار عن هذه الأخيرة يقضي بقبول الطعن شكلا وفي المضمون: إلغاء القرار المطعون فيه (أنظر لطفا الملحق رقم 03). [1]

[1] قرار رقم 85، صادر عن اللجنة الوطنية للطعن(انظر الملحق رقم 3).

خلاصة الفصل الثاني:

إن الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية وقراراتها من المواضيع التي تستحق الدراسة، نظرا لاختلاف الآراء حولها، حيث تم تحليل هذا الموضوع من خلال التعريف بهذه القرارات، وذكر طبيعتها القانونية وبيان اجراءات إصدارها وأركانها من خلال المبحث الأول.

كما تمت دراسة الرقابة القضائية على أعمال المنظمات المهنية من خلال إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية خاصة منظمة المحامين، وتم ارفاق هذه الدراسة بنماذج عن قرارات منظمة المحامين في المجال التأديبي.

خاتمة

وفي آخر هذه الدراسة يمكن القول أن المنظمات المهنية الوطنية بصورة عامة هي تجمعات ذات طابع إجباري من ناحية الانضمام إليها، فرضتها الدولة على أصحاب المهن الحرة الغرض منها تنظيم المهنة و مراقبة نشاط المنتمين إليها و مراعاة مدى التزامهم بأحكام قانون و آداب المهنة، حيث تتمتع بسلطة تنظيمية و تأديبية على المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة و هو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات المشابهة كالنقابات العمالية التي يكون الانضمام إليها اختياريا.

أما بالنسبة لمنظمة المحامين فهي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، والتي تضم مجموعة المحامين المقيدين في الجدول والذين يمثلون مهنة حرة تشارك السلطة القضائية لتحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين و حرياتهم.

وتتبين لنا أهمية المنظمات المهنية الوطنية والمكانة التي تحتلها من خلال الدور الذي تؤديه في المجتمع باعتبارها مرفق عام يشرف ويسير مهنة حرة، و تمتعها بالسلطة التأديبية والتي تعتبر من امتيازات السلطة العامة.

إضافة إلى كونها من المواضيع التي حظت باهتمام مختلف التشريعات خاصة بعد اختلاف الآراء على الصعيد الفقهي و القانوني و كذا القضائي حول طبيعتها القانونية، فحسب القوانين المنظمة لها هي عبارة عن أشخاص عامة عهدت لها الدولة باختصاصها الأصيل في تنظيم شؤون المهنة التي يمارسها الأشخاص، فهذه الأخيرة تنشأ بقانون أو بمرسوم أو أي أداة قانونية أخرى، و ذلك حسب النظام القانوني السائد في كل دولة.

و بعد إنشائها تمنح لها الشخصية المعنوية أما فيما يخص العضوية في هذه المنظمات فتكون إجبارية كما سبق القول.

حيث خوّل المشرع هذه المنظمات جملة من الصلاحيات بداية بقبول القيد في جدول المهنة مرورا بسلطتها في إعداد و إصدار النظم الداخلية للمهنة، و سن قواعد أخلاقيات المهنة

وصولا إلى تأديب المهنيين لفرض الانضباط داخل المهنة، و بالنسبة لصلاحياتها في المجال التأديبي فهي ليست مطلقة، حيث يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية كمنظمة المحامين أمام القضاء الإداري.

ومن خلال ما تقدم في هذه المذكرة نستخلص مجموعة من النتائج تتمثل في:

- خضوع المنظمات المهنية الوطنية لنظام قانوني مختلط، حيث تسري قواعد القانون العام على النشاطات التي تقوم بها المنظمات المهنية بوصفها مرفق عام، بينما تسري قواعد القانون الخاص عند ممارستها لنشاطاتها المتعلقة بأعضائها.

- تمتع المنظمات المهنية الوطنية ببعض مظاهر امتيازات السلطة العامة خاصة في المجال التأديبي.

- تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مما يكفل لها حق التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

- تمارس المنظمة الوطنية للمحامين نشاطها التأديبي عن طريق أجهزتها التأديبية المتمثلة في المجلس التأديبية واللجنة الوطنية للطعن.

- خضوع المنظمة الوطنية للمحامين للرقابة القضائية بحيث تسري عليها أحكام القضاء الإداري عند الطعن في قراراتها عندما يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

-استعمال المشرع الجزائري للفظ النقابة فيما يخص المهن الحرة كنقابة الأطباء ونقابة المهندسين و أبقى على لفظ منظمة مهنية فيما يخص منظمة المحامين، و كان الأولى توحيد المصطلح لتجنب الخلط بينه و بين النقابات العمالية على اعتبار أن مصطلح منظمة مهنية أدق و أصح من الناحية القانونية.

-عدم تحديد المشرع الجزائري للطبيعة القانونية للمنظمات المهنية الوطنية واكتفى بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية مما أثار خلافا لدى الفقه و القضاء فتم تكييفها أحيانا على

أنها أشخاص معنوية عامة، و أحيانا تكيّف على أنها أشخاص معنوية خاصة و كان الأولى وجود نصوص قانونية تحدد الطبيعة القانونية للمنظمة المهنية الوطنية بشكل صريح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الدساتير الجزائرية:

-دستور 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: القوانين:

-قانون رقم 91-04 ، مؤرخ في 8 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر.

-قانون رقم 91-08، المؤرخ في 17 أفريل 1991، المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر عدد 20، معدل و متمم بموجب القانون 10-01، المؤرخ في 29 يونيو2010، ج.ر عدد 42.

-قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

-قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل بالقانون 23-13، المؤرخ في 5 غشت 2023، ج.ر عدد 52، صادرة في 9 غشت 2023.

-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-قانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر 2013.

-قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم الأمر 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو2022.

ثالثا: الأوامر:

-الأمر رقم 66-15، المؤرخ في 13 يناير 1966، المتعلق بمهنة المهندس المعماري، ج.ر عدد 05، لسنة 1966.

-الأمر رقم67-202، المؤرخ في 27 سبتمبر 1967، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 91، لسنة 1967.

-الأمر رقم 72-60، المؤرخ في 13 نوفمبر 1972، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 99،لسنة 1972.

-الأمر رقم 75-61، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 79، صادرة في 27سبتمبر 1975.

-الأمر رقم 95-08، مؤرخ في 1 فيفري 1995، المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج.ر عدد 20، صادرة في 16 أفريل 1995.

-الأمر رقم 96-23، المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر عدد 43، صادرة في 10 جويلية 1996.

رابعا: النصوص التنظيمية:

- مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر عدد 32، صادرة في 25 ماي 1994، المعدل و المتمم.

-المرسوم رقم 63-428، المؤرخ في 7 نوفمبر 1963، يتضمن إلغاء منظمات الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة، ج.ر عدد 83، لسنة 1963.

-قرار مؤرخ في 4 سبتمبر 1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ج.ر عدد 48، سنة 1995.

-قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر عدد 28، صادرة في 8 ماي 2016.

المصادر:

1-القرارات القضائية:

-قرار رقم 1012، الصادر بتاريخ 7 كانون الأول 1973، دعوى عتيق ضد نقابة الصيادلة، مجموعة اجتهادات محكمة بداية ببيروت، الجزء 150.

-قرار رقم 004827، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية بتاريخ 24 جوان 2002، المتعلق بالطعن بالإلغاء المرفوع من طرف وزير العدل، ضد القرار الصادر بتاريخ 27 جانفي 2000، عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

-قرار رقم 5951 ،صادر عن مجلس الدولة ، 11 فيفري 2002، مجلة مجلس الدولة عدد 1.

-قرار رقم 11450، مؤرخ في 11مارس 2003، بين س.م و منظمة المحامين لناحية قسنطينة، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003.

- قرار رقم 107722 ، صادر عن مجلس الدولة، 21 ماي 2015.

2-المعاجم و القواميس:

-أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، عربي إنجليزي فرنسي، ط1، مكتبة لبنان، 2004.

-جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية،ط1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان.

-معجم المعاني، عربي عربي، عبر الموقع الإلكتروني:

www.almaany.com-consulte le 6-1-2024-14 :22 h

المراجع:

1-الكتب:

-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

-جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس الزامها و نطاقها، ط2، دار النهضة العربية، مصر 2001.

-حسن حريم، مبادئ علم الإدارة الحديثة، (نظريات العمليات الإدارية- وظائف المنظمة)، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

-رابح سرير عبد الله، القرار الإداري، ط1، دار المكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

-علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة و أخلاقياتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

-علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2011.

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.

-عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء 01، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2003.

– فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

–فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، ج2، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية.

–محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر.

–محمد بكر قباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، ط 1، دار النهضة العربية، مصر.

–محمود إبراهيم خيري الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية و التقييد(دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة– مصر– 2015.

–مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، ط2، دار النشر و الثقافة و التوزيع، عمان، 2011.

–مهند نوح، القانون الإداري، ج2، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

2–أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

دكتوراه:

–بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، الجزائر، 4 أكتوبر 2012.

–زهير عمور، المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

–مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، 2015–2016.

نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، (دراسة تحليلية للتصور الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019.

ماجستير:

-كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون المؤسسات، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة -، 2012.

-كمال عباس، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3-المقالات العلمية:

-دحمان سعاد، القرار الإداري عمل قانوني، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تلمسان، العدد الثامن، جوان 2017.

-رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية و طبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018.

-زهير عمور- باديس سعودي، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، الجلد 9، العدد 1، سنة 2022.

-فاطمة الزهراء كوردي، مستجدات التنظيم القضائي في الجزائر، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 7،العدد2، سنة 2023.

-مؤدن مأمون، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، العدد 30، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

ملخص الموضوع

الملخص:

إن المنظمات المهنية الوطنية وطبيعتها القانونية تعتبر من أهم المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري وأولاها عناية خاصة، ويظهر ذلك من خلال نموذج الدراسة المتمثل في المنظمة الوطنية للمحامين التي تم تنظيمها بموجب قوانين متعاقبة وصولا للقانون 13-07 الساري المفعول، والذي يبين الأحكام المتبعة داخل المنظمة، حيث تخضع قراراتها كغيرها من المنظمات المهنية الوطنية لرقابة القضاء الإداري خاصة في المجال التأديبي.

Summary:

The National professional organization with their legal nature are among the most important subjects that are looked after by the Algerian legislator and it which he gave a special priority.

We can see through the study models within the national organization of lawyers which was set up in accordance with several laws such as the law n° 07-13 prevailing and focusing on the followed judgement inside the organization as they have decisions which are submitted to control mainly in the field of disciplinary.

ملاحق

ملحق رقم 08

الجمهـورية الجزائــرية الـديمقـراطية الشعبــية

المحــكمة العلـــــيا
اللجنة الوطنية للطعن للمحامين

الجزائــر في: 20 ديسمبر 2023

منطـوق قــرار

نحن السيدة أمينة ضبط اللجنة الوطنية للطعن للمحامين نسلم منطوق قـرار اللجنة الصادر بتاريخ:**06 ديسمبر 2023** في الطعـن المرفـــوع من طـرف **الأستاذ/** [redacted] والمسجل تحت رقم:**2023/64.**

قررت اللجنة في جلسة سرية وبأغلبية الأصوات:

المنطـوق:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع:إلغاء القرار المطعون فيه وتصديا من جديد القرار ببراءة الطاعن من الوقائع المنسوبة إليه.

بين الأستاذ/ [redacted]

وبين: **منظمة المحامين لناحية تبسة.**

أمينة ضبط اللجنة الوطنية للطعن للمحامين

سلمت نسخة للأستاذ/ علالي مهدي

عضو منظمة محامين تبسة

ملحق رقم 02

الجمهـورية الجزائــرية الـديمقـراطية الشعبـــية

المحـــكمة العلـــــيا
اللجنة الوطنية للطعن للمحامين

الجزائـــر في: 20 ديسمبر 023

منطـوق قـــرار

نحن السيدة أمينة ضبط اللجنة الوطنية للطعن للمحامين نسلم منطوق قـرار اللجنة الصادر بتاريخ:**06 ديسمبر 2023** في الطعـن المرفـــوع من طـرف **الأستاذ/** [redacted] والمسجل تحت رقم:**2023/65.**

قررت اللجنة في جلسة سرية وبأغلبية الأصوات:

المنطـوق:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع:تأييد القرار المطعون فيه مبدئيا وتعديلا له بخفض العقوبة التأديبية إلى خمسة (05) أشهر منع من ممارسة المهنة.

بين الأستاذ/ [redacted]

وبين: **منظمة المحامين لناحية تبسة.**

أمينة ضبط اللجنة الوطنية للطعن للمحامين

سلمت نسخة للأستاذ/ علالي مهدي
عضو منظمة محامين تبسة

ملحق رقم 03

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

قـــرار

اللجنـــة الوطـنية للطـعـن للمحاميـن

بتاريـخ السابع من شهر فيفري من عام ألفيـن وأربعة وعشرون على الساعة التاسعة صباحاً،

انعقدت بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المشكلة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنـة المحامـاة تحت رئاسـة السيـد/ بن يوب بشير رئيس قسم بالمحكمـة العليا وعضويـة كـل مـن السـادة ،

رقـم الملـف: 2023/85

رقـم الفهـرس: 2024/12

بـوخـبزة سعـيـدة	مستشارة دولة بمجلس الدولة
بن عـمارة إسـماعيـل	مستشار بالمحكـمة العليـا
زواوي عـمـار	نـقيـب سـابـق مقـرر
نجـوعة مبـروك	نـقيـب سـابـق
عـجـال أحـمـد	نـقيـب سـابـق
رقـيـق لحـبيـب	نـقيـب سـابـق

تاريـخ القـرار: 07 فـيفرى 2024

وبحضور السيد/ الكفيف الطاهر النائب العام لدى المحكمة العليا،
بمساعـدة السيدة/ منصر عائشة أمين ضبط رئيسي بالمحكمة العليا.

قضيـة / [redacted]

- و بعـد المداولـة القانونيـة أصدرت القرار التالي في الطعن المرفوع من طـرف الأستاذة/ [redacted] ضد القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية تبسة بتاريخ:2023/11/26 القاضي بـتثبيت قرار التوقيف الصادر بتاريخ 2023/10/29.

ضـــد / منظمـة المحامين لنـاحية تـبـسة

- وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نودي على الأستاذة/ [redacted] التي كانت حاضرة ودفاعها الأستاذ/ جباري مهدي.
- منظمة المحامين لناحية تبسة كانت غائبة.

- بعد الاستماع إلى السيد/ زواوي عمار العضو المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الاستماع إلى السيد/ الكفيف الطاهر المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته.

بحضور/ وزيـر العـدل حافـظ الأختـام

- بعد الاطلاع على قانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و على النظام الداخلي لهذه المهنة.
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة وضعت القضية في المداولة للفصل فيها في نفس التاريخ .

بيـــــان للوقـــائع و الإجـــراءات

يستفاد من الملف التّأديبي للطاعنة [redacted] محامية لدى مجلس قضاء تبسة ما يلي:

أنه على إثر الشكوى المقدمة من طرف الأستاذة [redacted]، تمت ملاحقتها من طرف السيّد نقيب منظمة المحامين لناحية تبسة ، و أنّ الوقائع تتمثل في أنّ الطاعنة [redacted] تقوم باستفزاز الأســتاذة [redacted] بصفة دائــة و تقوم بإهانتها أيضا و مضايقتها أينما إلتقت بها، و ذلك منذ إجتماع حضرته الشاكية مع السيّد النقيب و كان هذا الاجتماع خاصا بالمشتكى منها.

حيث أنّه بتاريخ 2023/10/29 اتخذ نقيب منظمة المحامين لناحية تبسة قرارا بتوقيف الطاعنة مؤقتا إلى غاية مثولها أمام مجلس التّأديب.

حيث أنّه بتاريخ 2023/11/26 تمّ تثبيت قرار توقيف الطاعنة.

حيث أنّه بتاريخ 2023/11/29 تم تبليغ الطاعنة بقرار التوقيف.

و بتاريخ 2023/11/30 قامت الطاعنة بتسجيل طعنها أمام اللجنة الوطنية للطعن بالمحكمة العليا تحت رقم 2023/85 .

حيث تم جدولة الملف لجلسة 2024/01/03 و تم تأجيلها لجلسة 2024/02/07 لعدم حضور وذا عدم ردّ المطعون ضدّها على عريضة الطعن.

حيث أنّ الطاعنة [redacted] حضرت الجلسة و أنكرت الوقائع المنسوبة إليها و أكدت ما ورد في عريضة الطعن.

حيث أنّ المطعون ضدّها تغيبت رغم توصلها بإستدعاء الجلسة و اكتفت برد كتابي عن مذكرة الطعن.

حيث أنّ النيابة العامة التمست تأييد القرار المطعون فيه.

حيث أنّ دفاع الطاعنة التمس إلغاء القرار المطعون فيه و البراءة.

حيث أنّ الكلمة الأخيرة أعطيت للطاعنة التي التمست رفع التوقيف والبراءة مما نسب إليها.

وعليـــه فـــان اللجنـــة الوطنية للطعن

من حيث الشكـــــل:

حيث أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2023/11/26 تحت رقم 2023/01، و أنّ الطاعنة سجلت طعنها بتاريخ 2023/11/30 و بالتالي فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنّ الطاعنة تمّت متابعتها إثر شكوى صادرة من زميلة لها تدّعي فيها قيام المشتكى منها باستفزازها و إهانتها بالنظرة منذ حضورها اجتماعا خاصا بها من جهة ،

و من جهة أخرى في ردّ المطعون ضدّها تلوم الطّاعنة في كونها استحوذت على جلّ قضايا المثول الفوري و ذكرت و أنّ هذه الأخيرة لها أكثر من 40 قضية في الشهر مثول فوري بينما المحامين القدماء لا يتجاوزون 3 قضايا مخالفة لنص المادّة 72 فقرة 2 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

كما أنّ هذه الأخيرة سبق لها المثول أمام اللجنة الوطنية للطعون بالمحكمة العليا.

حيث أنّ الطّاعنة دفعت بالمرافعات شهادات مكتوبة لزميلات رفضت المنظمة سماعهن تفنّدن فيها ما جاء في الشكوى المرفوعة ضدّها من طرف الأستاذة حرّاث وناسة.

حيث أنّه من جهة أخرى فإنّ الطاعنة دفعت بالمرافعات شهادات تتضمن إحصائيات رسمية تفنّد كذلك مزاعم المطعون ضدّها بحيث عدد القضايا خلال ستة أشهر لا يتجاوز 14 و ليس 40 في الشّهر.

حيث أنّ المطعون ضدّها ذكرت شكوى جماعية ممضاة من عدد من المحامين دون إرفاقها لتتمكن اللجنة بسط رقابتها على ما جاء فيها من وقائع و دلائل إن وجدت، كما جاء في نص المادّة 70 فقرة 1 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

حيث أنّه من جهة ثالثة فإن قرار اللجنة الوطنية للطعن المحتّج به من طرف المطعون ضدّها هو قرار فصل بالبراءة لصالحها و لا يمكن أن يعتبر كسابقة و الذي صدر بتاريخ 2022/12/07.

حيث أنّ ملف القضية يفتقر إلى دليل يبرّر توقيفها عن العمل ممّا يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــة في جلسة سريـــــة و بـــأغلبيـــة الأصـــوات

- في الشكل: قبول الطعن.

- في الموضوع: إلغاء القرار المطعون فيه.

بـذ ا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه، و تم التوقيع عليه من قبل الرئيس، العضو المقرر و أمينة الضبط .

الرئيـس	العضو المقرر	أمينة ضبط

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية المنظمات المهنية الوطنية "منظمة المحامين نموذجا"	
المبحث الأول: مفهوم المنظمات المهنية الوطنية	**7**
المطلب الأول: تعريف المنظمات المهنية وخصائصها:	**7**
الفرع الأول: تعريف المنظمات المهنية الوطنية:	**7**
الفرع الثاني: خصائص المنظمات المهنية الوطنية:	**13**
الفرع الثالث: تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن المنظمات المشابهة:	**14**
الفرع الرابع: اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية:	**16**
المطلب الثاني: تطور المنظمات المهنية وأنواعها:	**18**
الفرع الأول: تطور المنظمات المهنية الوطنية:	**18**
الفرع الثاني: أنواع المنظمات المهنية:	**21**
المبحث الثاني: مفهوم المنظمة المهنية للمحاماة:	**25**
المطلب الأول: تعريف المنظمة المهنية للمحامين واختصاصاتها:	**25**
الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة والمنظمة المهنية للمحامين:	**25**
الفرع الثاني: تنظيم منظمة المحامين واختصاصاتها:	**27**
المطلب الثاني: النظام القانوني لمنظمة المحامين في الجزائر:	**30**
الفرع الأول: منظمة المحامين في الفترة الاستعمارية:	**30**
الفرع الثاني: النظام القانوني لمهنة المحاماة في التشريع الجزائري:	**31**
خلاصة الفصل الأول:	**34**
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية الوطنية كمعيار لتحديد طبيعتها	
المبحث الأول: قرارات المنظمات المهنية الوطنية	**37**
المطلب الأول: مفهوم قرارات المنظمات المهنية الوطنية	**37**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف قرارات المنظمات المهنية	37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية في الجزائر	39
المطلب الثاني: أنواع قرارات المنظمات المهنية وأركانها	40
الفرع الأول: أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية	40
الفرع الثاني: أركان قرارات المنظمات المهنية	43
المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمات المهنية الوطنية	47
المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية ومعايير إخضاع قرارات المنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري	47
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	47
الفرع الثاني: معايير إخضاع قرارات المنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري	49
المطلب الثاني: نماذج عن رقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمة المهنية للمحاماة:	50
الفرع الاول: رقابة القضاء الإداري على القرارات التأديبية للمنظمة الوطنية للمحامين	50
الفرع الثاني: منازعات المنظمات المهنية في المجال التأديبي:	54
الفرع الثالث: نماذج عن بعض التطبيقات لمنازعات الاتحاد الوطني للمنظمات للمحامين:	55
خلاصة الفصل الثاني:	58
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	64
خلاصة الموضوع	
الملاحق	
فهرس المحتويات	